

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 88

السنة 154

الجمعة 22 ذو الحجة 1432 - 18 نوفمبر 2011

المحتوى

مراسيم

مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد..... 2746

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 2751إسناد خطط وظيفية بالإدارة المركزية بالوزارة الأولى.....
- 2753تسمية مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.....
- 2753قرار من الوزير الأول مؤرخ في 15 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.....
- 2755قرار من الوزير الأول مؤرخ في 15 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.....
- 2755قرار من الوزير الأول مؤرخ في 4 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.....
- 2756قرار من الوزير الأول مؤرخ في 4 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 2756تسمية عضو بمجلس إدارة الاذاعة التونسية.....

2757 إصلاح خطأ

وزارة العدل

2757 تسمية مديرين

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل

2757 المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني وشروط إسنادها

2758 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد

وزارة الداخلية

2758 تسمية مدير عام

2758 تسمية كتاب عامين

2759 تسمية مديرين

2759 تسمية كواهي مديرين

2759 تسمية رؤساء دوائر

2759 تسمية رئيس مكتب

2759 تسمية رؤساء دوائر فرعية

2759 تسمية رؤساء مصالح

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية

المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد وتصنيف مراحل التكوين السابقة للأمر عدد 1166

لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي

2760 التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية

وزارة الشؤون الخارجية

2763 تسمية مدير مساعد

وزارة الشؤون الاجتماعية

2763 تسمية مدير

2763 تسمية كواهي مديرين

2763 تسمية رؤساء أقسام

2763 تسمية رؤساء مصالح

2763 تسمية رؤساء وحدات

2764 تسمية رئيس مكتب

2764 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق

2765 التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق

التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية

2769 ولعصير الغلال والمياه المعدنية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق

2772 التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق

2775 التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة..... 2778
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة..... 2782
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات..... 2785

وزارة المالية

- تسمية رئيسي مصلحة..... 2788
- تسمية محققين..... 2788
- تسمية مفوضين..... 2792
- تسمية مقررين..... 2793
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 18 أوت 1954
المتعلق بتوزيع محصول الخطايا والعقوبات في المادة الجبائية..... 2794
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة
التأديبية..... 2794
- قرارات من وزير المالية مؤرخة في 1 و2 نوفمبر 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء..... 2795

وزارة التربية

- تسمية كاتب عام..... 2798
- تسمية مدير..... 2798
- تسمية مدير مساعد..... 2798

وزارة الثقافة

- تسمية كاهيتي مدير..... 2798
- تسمية رئيس مصلحة..... 2798

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أمر عدد 3720 لسنة 2011 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2281
لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات
الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها..... 2799
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير..... 2800
- تسمية كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث..... 2800
- تسمية كاتب لجامعة..... 2800
- تسمية مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث..... 2800
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة
للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الرياضيات بعنوان سنة 1987..... 2800
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح دورة
لائنتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون العام بعنوان سنة 2011..... 2801
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح دورة
لائنتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام بعنوان سنة 2011..... 2802

وزارة التجارة والسياحة

- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
2804 المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية
- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2808 بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية
- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
2808 المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية
- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2812 بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية
- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
2812 المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية
- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2816 بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية
- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
2816 المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية
- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2820 بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية
- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
2821 الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
2825 بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

وزارة الفلاحة

- 2825 تسمية مندوب جهوي
- 2825 تسمية كاهية مدير
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط حالات وشروط
2825 ترخيص قطع أو قلع أشجار النخيل أو بتر قممها النامية

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- 2827 تسمية عضو بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي الغزالية لتكنولوجيات الاتصال
- 2827 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية
- 2827 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

وزارة الشباب والرياضة

- 2827 تسمية متفقد عام
- 2827 تسمية رئيس مكتب
- 2827 تسمية رؤساء مصالح
- 2827 إنهاء مهام مدير عام
- 2827 إنهاء مهام رئيس مصلحة

وزارة التجهيز

- 2827 تسمية مديرين عامين
- 2828 تسمية مديرين جهويين
- 2828 تسمية رؤساء مصالح

وزارة النقل

- أمر عدد 3748 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية في قطاع النقل والتجهيز لمواصلة نشاطها
- 2828 تسمية مديرين عاميين.
- 2831 تسمية متفقد عام.
- 2831 تسمية مديرين جهويين.
- 2831 إنهاء مهام مكلف بمأمورية.

وزارة الصحة العمومية

- 2831 تسمية مديري مستشفيات.
- 2832 تسمية مديري مجتمعات للصحة الأساسية.
- 2832 تسمية متفقد.
- 2832 تسمية مدير.
- 2832 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير.
- 2832 تسمية كواهي مديرين.
- 2833 تسمية رؤساء مصالح.
- 2834 تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم :

الفساد : سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

النزاهة : مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده و تجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقتها للضوابط التي تحكمه.

الشفافية : نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

المساءلة : إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.

عائدات الفساد : الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة و الفساد بما في ذلك الثمار و المداخل بكل أنواعها.

مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 3. تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج:

- شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

- تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة،

- تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم.

الفصل 4. تضمن الدولة تنفيذ سياستها في مجال مكافحة الفساد وذلك بوضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والآليات التي تضمن احترامها وابتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون.

الفصل 5. تضمن الدولة إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية و تعصيرها خاصة عن طريق اعتماد تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرف في الموارد والنفقات والمشتريات العمومية.

الفصل 6. على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد :

- مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،
- أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط و إجراءات إسداء الخدمات،

- مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحة طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق مع الهيئة .

الفصل 7. على الدولة اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية و هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد بنجاحة وفاعلية.

الفصل 8. تعتمد الدولة نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهياكل العمومية بهدف تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء.

الفصل 9. يخضع القطاع الخاص إلى واجب المساهمة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد بتصور وتنفيذ الآليات الكفيلة بالحد من الممارسات التي من شأنها أن تشجع على تفشي الفساد في القطاع العام وإخضاع ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمعاملات والمبادلات التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص إلى مبادئ المنافسة المشروعة و تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير بمؤسسات القطاع الخاص.

الفصل 10. يتمثل واجب تشريك أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص خاصة فيما يلي :

- نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته،

- نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و آليات مكافحته،

- تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد،

- تطوير أداء الإعلام،

- تعزيز قدرات مكونات المجتمع المدني وخاصة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.

الفصل 11. تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطرہ والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته و إقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

الباب الثاني

في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل 12. تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

الفصل 13. تتولى الهيئة القيام خاصة بالمهام التالية:

1- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،

2- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،

3- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،

4- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء .

5- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،

6- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها،

7- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

8- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشرات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،

9- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

5- تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس .

لرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتقصي.

الفصل 20 . يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة و أعضاء يقع اختيارهم كما يلي :

1- سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هيكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،

2- سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة ،

3- قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،

4- عضوين عن قطاع الإعلام والاتصال.

و لا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين عضوا.

يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشارك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداولات والتصويت . ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

وتجري مداولات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تنعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الأعضاء.

الفصل 21 . يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها ويبيدي رأيه في المهام الموكولة إليها و الميمنة بالأعداد 1 و 2 و 5 و 8 و 9 من الفصل 13 من هذا المرسوم.

كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

الفصل 14 . تعمل الهيئة على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفاذي ارتكابها وكشفها.

الفصل 15 . على المصالح والهياكل العمومية المختصة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين يمكن للهيئة أن تطلب من دائرة المحاسبات الإطلاع على التصاريح على الشرف بالمكاسب المودعة لديها.

الفصل 16 . تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات و المساعدات التي تتحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

الفصل 17 . تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى ويكون رئيس الهيئة أمر الصرف.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

ويعين مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 18 . تتركب الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة.

الفصل 19 . يعين رئيس الهيئة بأمر يتخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة.

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها.

يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين فيها،

2- إعداد مشروع الميزانية السنوية ،

3- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة ،

4- طلب إلحاق موظفين أو أعوان للعمل لدى الهيئة وانتداب متعاقدين طبقا للتشريع الجاري به العمل،

الفصل 22 - يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتديد ويتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

الفصل 23 - يتولى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية :

1- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،

2- إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،

3- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،

4- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

الفصل 24 - على رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي التفرغ للعمل بها.

وتحدد الامتيازات والمنح التي يتمتعون بها بأمر.

الفصل 25 - يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين و أن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة "

الفصل 26 - يتمتع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي بالحصانة ضد التبذعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكولة إليهم.

ويمكن رفع الحصانة إثر مداولة خاصة لجهاز الوقاية والتقصي بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه.

الفصل 27 - يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها كتابيا بما يلي:

1. المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة،

2. كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتصدي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 - لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو ماهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما يمنع على عضو الهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 29 - يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة

الفصل 30 - يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في أي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

الفصل 31 - يتعهد جهاز الوقاية والتقصي بالبحث في جرائم الفساد.

ويتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعمة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 32 - يمكن تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب جرائم الفساد .

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها من ذوي النفوذ إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 33 - يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي وعند وجود أدلة جديّة حول اقتراح جرائم فساد أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 34 . يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهامها أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهيكل المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء .

الفصل 35 . على كل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام الهيئة.

الفصل 36 . لمحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيآت الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات فساد .

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس الهيئة.

وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى مدّ الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاص الهيئة.

الفصل 37 . بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو

وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس الهيئة.

الفصل 38 . كل قيام أمام الهيئة يعتبر عملا قاطعا للتقدم ولأجل سقوط حق القيام.

الفصل 39 . تنشر قرارات الهيئة ذات الصيغة العامة المتعلقة بمجال اختصاصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 40 . تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها .

تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصة حول نشاطها.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 41 . تحل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وتحال إليها ملفاتها ووثائقها.

الفصل 42 . تلغى أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بداية من استكمال إجراءات تكوين الهيئة.

الفصل 43 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3603 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارة المركزية بالوزارة الأولى، ابتداء من 15 جانفي 2011، وفقا لبيانات الجدول التالي :

الملاحظات	الخطة الوظيفية	الاسم واللقب
تسند للمعنية بالأمر الدرجة الاستثنائية للخطة المذكورة طبقا لأحكام الأمر عدد 3225 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010	كاهية مدير	سامية بالليل
تسند للمعني بالأمر الدرجة الاستثنائية للخطة المذكورة طبقا لأحكام الأمر عدد 2664 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010	رئيس مصلحة	أحمد حافظ قحبيش
تسند للمعني بالأمر الدرجة الاستثنائية للخطة المذكورة طبقا لأحكام الأمر عدد 2665 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010	رئيس مصلحة	علي زريعة
تسند للمعني بالأمر الدرجة الاستثنائية للخطة المذكورة طبقا لأحكام الأمر عدد 2666 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010	رئيس مصلحة	سامي بن كريم
تسند للمعنية بالأمر الدرجة الاستثنائية للخطة المذكورة طبقا لأحكام الأمر عدد 2667 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010	رئيس مصلحة	رجاء السعداني
تسند للمعني بالأمر الدرجة الاستثنائية للخطة المذكورة طبقا لأحكام الأمر عدد 2668 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010	رئيس مصلحة	عبد الكريم الكتاري
تسند للمعنية بالأمر الدرجة الاستثنائية للخطة المذكورة طبقا لأحكام الأمر عدد 2669 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010	رئيس مصلحة	ربيعة الصالحي

بمقتضى أمر عدد 3604 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارة المركزية بالوزارة الأولى، ابتداء من 15 جانفي 2011، وفقا لبيانات الجدول التالي :

الخطة الوظيفية	الرتبة	الاسم واللقب
مدير	متصرف رئيس	شكري عبد المولاه
مدير	متصرف مستشار	محمد الجدلاوي
مدير	كاتب صحفي	أحمد المديني
مدير	كاتب صحفي	علي الطرابلسي

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عمار القيزاني	كاتب صحفي	مدير
قاسم العزابي	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	كاهية مدير
فوزية التركي	متصرف مستشار	كاهية مدير
هاجر الشرايبي	مستشار صحفي	كاهية مدير
نبيهة عبد المؤمن	مستشار صحفي	كاهية مدير
عز الدين بسباس	كاتب صحفي	كاهية مدير
الحبيب بن محرز	كاتب صحفي	كاهية مدير
مصطفى الهلالي	مستشار صحفي	رئيس مصلحة
كمال اليعقوبي	مستشار صحفي	رئيس مصلحة
محمد نجيب الفرجاني	كاتب صحفي	رئيس مصلحة
البشير السويح	متصرف	رئيس مصلحة
حاتم الأخضر	متصرف	رئيس مصلحة

بمقتضى أمر عدد 3607 لسنة 2011 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011.

كلف السيد منير معروف، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3608 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كلف السيدة سعيدة الفاضل، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالوزارة الأولى من 15 جانفي 2011 إلى غاية 30 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 3609 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد خميس بن معاوية، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالوزارة الأولى من 15 جانفي 2011 إلى غاية 31 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 3610 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كلف السيد وليد العمري، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالوزارة الأولى من 15 جانفي 2011 إلى غاية 31 ماي 2011.

بمقتضى أمر عدد 3605 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كلف السيد محسن الساحلي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالوزارة الأولى من 15 جانفي 2011 إلى غاية 30 جوان 2011.

في هذه الوضعية تسند للمعني بالأمر الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 2717 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 3606 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كلف السيدة عائدة القليبي، مستشار صحفي، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالوزارة الأولى من 15 جانفي 2011 إلى غاية 17 أكتوبر 2011.

في هذه الوضعية تسند للمعنية بالأمر الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 2669 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 3611 لسنة 2011 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011.

سمي السادة يامن سلطاني وأيمن درغام ورضا قيزة مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات ابتداء من 12 جويلية 2011.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 15 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.

إن الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالمرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المفتوحة للتناظر وتوزيعها عند الاقتضاء بين الغرف المركزية والغرف الجهوية لدائرة المحاسبات،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء المناظرة.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه :

1 - المترشحون المحرزون على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة أو على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في اختصاص المالية العمومية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو أي اختصاصات أخرى تحدد باعتبار حاجيات الدائرة المعلن عنها بقرار فتح مناظرة انتداب مستشارين مساعدين لدائرة المحاسبات.

2 - الحاصلون على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها في اختصاص المالية العمومية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو أي اختصاصات أخرى تحدد باعتبار حاجيات الدائرة المعلن عنها بقرار فتح مناظرة انتداب مستشارين مساعدين ممن لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات ومشهود بها من قبل الهيئة المهنية ذات النظر.

3 - الموظفون المنتمون للسنف الفرعي 21 على الأقل والذين باشرُوا الخدمة الفعلية لمدة لا تقل عن أربع سنوات والحاملون لشهادة الماجستير أو شهادة معادلة في المالية العمومية أو العلوم الاقتصادية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو الحقوق أو أي اختصاصات أخرى تحدد باعتبار حاجيات الدائرة المعلن عنها بقرار فتح مناظرة انتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.

وتحتسب السن القصوى للمشاركة في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يجب على المترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقدم مطلب ترشح يتضمن وجوبا اختيار مركز التعيين المفتوح للتناظر (الغرف المركزية لدائرة المحاسبات أو إحدى الغرف الجهوية) والمنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.

تسحب مطبوعة الترشح من موقع الانترنت الخاص بدائرة المحاسبات :

<http://www.courdescomptes.nat.tn/upload/concours/conseiller-adjoint.pdf>

تسجل مطالب الترشح بمكتب الضبط لدائرة المحاسبات ويرفض كل مطلب يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة

الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

يكون المطلوب مصحوباً بالوثائق التالية :

I - عند الترشح للمناظرة :

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخ مجردة من الشهادات العلمية في أحد الاختصاصات المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة معادلة،

- سيرة ذاتية مدعمة بالحجج اللازمة،

- نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات العلمية عند الاقتضاء،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر وتلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المقدمة للإدارة مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه بالنسبة إلى المترشحين المذكورين بالمطبة 3 من الفصل 3 من هذا القرار.

II - بعد النجاح في المناظرة وقبل التسمية في رتبة مستشار مساعد بدائرة المحاسبات :

يجب على كل مترشح إتمام ملفه بالوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 3 أشهر،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة مطالب الترشح،

- ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- إجراء المناقشة الشفاهية،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قوائم المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائياً بالنسبة لكل مركز تعيين مفتوح للتناظر.

الفصل 6 - يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان فرعية لإجراء المناقشات الشفاهية ويتم استدعاء المترشحين عن طريق مكاتيب فردية.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على :

- تقييم ملفات المترشحين من قبل لجنة المناظرة ويسند لكل مترشح عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)،

- إجراء مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة ويسند لكل مترشح عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

يتم ترتيب المترشحين بالنسبة إلى كل مركز تعيين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تمت معاينته بصفة قطعية في ملفات الترشح زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام، إقصاء المترشح وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق وتقوم لجنة المناظرة بمعاينة عملية الغش ضمن محضر جلساتها.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح بالنسبة إلى كل مركز تعيين وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

- قائمة أصلية،

- وقائمة تكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية المعنية لتمكين دائرة المحاسبات عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 10 - تضبط القوائم الأصلية والقوائم التكميلية للمترشحين المقبولين بصفة نهائية في المناظرة المشار إليها أعلاه وبالنسبة إلى كل مراكز التعيين من قبل الوزير الأول.

الفصل 11 - تقوم دائرة المحاسبات بالتصريح بالقوائم الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقوائم الأصلية، يتعين التنبيه على المترشحين للالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية المعنية والذين لم يلتحقوا بمركز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعييهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية المعنية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقوائم التكميلية سنة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقوائم الأصلية.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2011.

الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 15 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالمرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 15 نوفمبر 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات وذلك يوم 30 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يضبط عدد الخطط المعروضة للتناظر بعشر (10) خطط موزعة كما يلي :

- أربع (4) خطط لفائدة الغرف المركزية لدائرة المحاسبات،
- خطتان (2) لفائدة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة،
- خطتان (2) لفائدة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة،
- خطة (1) واحدة لفائدة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بصفاقس،
- خطة (1) واحدة لفائدة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بسوسة.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه :

1 - المترشحون المحرزون على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة أو على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في اختصاص المالية العمومية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو العلوم الاقتصادية أو الحقوق.

2 - الحاصلون على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لها في اختصاص المالية العمومية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو العلوم الاقتصادية أو الحقوق ممن لهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات ومشهود بها من قبل الهيئة المهنية ذات النظر.

3 - الموظفون المنتمون للصف الفرعي 2 على الأقل والذين باشروا الخدمة الفعلية لمدة لا تقل عن أربع سنوات والحاملون لشهادة الماجستير أو شهادة معادلة في المالية العمومية أو العلوم الاقتصادية أو المحاسبة التجارية أو التصرف أو الحقوق.

الفصل 4 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2011.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2011.

الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 4 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بتسمية السيد المنصف العوادي متصرف رئيس مكلفا بأمورية لدى الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بتكليف السيد المنصف العوادي متصرف رئيس بمهام مدير عام للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض الوزير الأول للسيد المنصف العوادي، المدير العام للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

بمقتضى قرار من الوزارة الأولى مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

سمي السيد محمد بن سالم، عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة الإذاعة التونسية، وذلك خلفا للسيد سامي بن مبروك.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بتسمية السيد المنصف العوادي متصرف رئيس مكلفا بأمورية لدى الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بتكليف السيد المنصف العوادي متصرف رئيس بمهام مدير عام للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض الوزير الأول للسيد المنصف العوادي، المدير العام للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 4 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بالأمر عدد 3383 لسنة 2011 المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي عدد 86 بتاريخ 11 نوفمبر 2011.

يقرأ : كلف السيد حسين المدني، المتصرف، بمهام مدير وحدة الموارد البشرية بالكتابة العامة بالإذاعة التونسية.

عوضا عن :

كلف السيد حسن المدني المتصرف بمهام مدير وحدة الموارد البشرية بالكتابة العامة بالتلفزة التونسية.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 3616 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد فوزي الأزهر الجناوي منشط من الصنف الأول فوق الرتبة بمهام مدير مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسوق الجديد، ويتمتع المعني بالأمر في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية

وزارة العدل

قرار من وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني وشروط إسنادها.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1627 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الدفاع الوطني إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 377 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط شروط منح التأجيل والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1592 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 22 أبريل 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني وشروط إسنادها،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3612 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد العيادي عبد الله بنفرج مستشار سجون وإصلاح بمهام مدير مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب ويتمتع المعني بالأمر في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3613 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد ميلاد مستشار سجون وإصلاح بمهام مدير مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمرج، ويتمتع المعني بالأمر في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3614 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيدة ليلى محمد الهادي الجديد مستشار سجون وإصلاح بمهام مديرة مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمغيرة، وتتمتع بموجب ذلك بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3615 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد فريد التهامي بوراوي مستشار سجون وإصلاح بمهام مدير مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقمرت، ويتمتع بموجب ذلك بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني للمواطنين الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1 - التأجيل من أداء الخدمة الوطنية :

لأحد الأسباب التالية :

1.1 : لوجود أخ بصدد أداء الخدمة الوطنية،

2.1 : لكفالة أب غير قادر وقتيا على العمل لأسباب صحية،

3.1 : لكفالة أم أرملة أو مطلقة،

4.1 : لكفالة أخت على الأقل غير متزوجة،

5.1 : لكفالة أخ على الأقل سنه دون العشرين عاما أو مزاوول للتعليم بصفة منتظمة،

6.1 : لمن له مكفول شرعي أو أكثر سن أكبرهم دون العشرين،

7.1 : لا يزال مزاوولا لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني التابعة للقطاع العمومي وذلك إلى حد سن الثامنة والعشرين،

8.1 : لا يزال مزاوولا لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني الخاصة المرخص لها من قبل وزارات الإشراف وذلك إلى حد سن الثامنة والعشرين،

9.1 : المزاوول لدراسات عليا متخصصة بعد سن الثامنة والعشرين،

10.1 : العمل والإقامة بالخارج إلى حد سن الثامنة والعشرين.

2 - الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية :

لأحد الأسباب التالية :

1.2 : لعدم الصلوحية طبييا،

2.2 : لكفالة واحد أو أكثر من الأبناء الشرعيين،

3.2 : لكفالة زوجة وقع البناء بها منذ أكثر من سنتين،

4.2 : لكفالة أب عمره 65 عاما على الأقل أو له سقوط بدني نسبته 60% أو أكثر،

5.2 : لكفالة أخت أو أخ معاق،

6.2 : العمل والإقامة بالخارج بصفة قانونية بعد سن الثامنة والعشرين،

7.2 : لتجاوز سن الخامسة والثلاثين.

3 - التعيينات الفردية.

4 - شهادة في تسوية وضعية (خاصة بالأطباء).

5 - شهادة في الخدمات العسكرية.

6 - القائمة الوصفية والخدمات العسكرية.

7 - شهادة نشر أمام المحكمة العسكرية.

8 - شهادة في عدم الشمول مسلمة من قبل المحكمة العسكرية.

9 - شهادة في المحاكمة مسلمة من قبل المحكمة العسكرية.

الفصل 2 - يلغى القرار المؤرخ في 22 أبريل 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - رؤساء أركان الجيوش والمديرون العامون والمديرون بوزارة الدفاع الوطني مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

سمي السيد أكرم الطرهوني، عضوا ممثلا لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد عوضا عن السيد محمد الطهراني.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3617 لسنة 2011 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011.

كلف السيد يوسف بن عيسى، المهندس العام، بمهام مدير عام للإعلامية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3618 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد يحي عبيدي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية بن عروس بداية من أول جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 3619 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد مقني، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية قرمدة.

بمقتضى أمر عدد 3620 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد حافظ الهمامي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية طينة.

بمقتضى أمر عدد 3621 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد الصكوكي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية المرسي.

بمقتضى أمر عدد 3622 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد عادل البك، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية المهديّة.

بمقتضى أمر عدد 3623 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد شكري اللوز، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون البلدية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3624 لسنة 2011 مؤرخ في 8 نوفمبر 2011. كلف السيد فرج بلال، متصرف مستشار، بمهام مدير التنمية الاقتصادية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3625 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد الحبيب الهمامي، متصرف مستشار، بمهام مدير المباني والتجهيز بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3626 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد حسين دغفاص، مهندس معماري أول، بمهام كاهية مدير التهيئة العمرانية ببلدية جربة حومة السوق.

بمقتضى أمر عدد 3627 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد باسم الزغدودي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير المناظرات والاختبارات المهنية والتكوين والرسكلة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3628 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلفت السيدة هندة العكري، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية منوبة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3629 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلفت السيدة السيدة الإمام، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3630 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد أنور المعالج، متصرف، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3631 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد عفيف علولو، متصرف، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3632 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد فتوح السلامي متصرف بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3633 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد حسين الكسراوي، متصرف، مستشار بمهام رئيس الدائرة الفرعية للتراتب والانتخابات بدائرة الشؤون السياسية بولاية المهديّة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3634 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد الأسعد بن عمار، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية منوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3635 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد بن يوسف، مهندس أول، بمهام رئيس المصلحة الفنية ببلدية منزل جميل.

بمقتضى أمر عدد 3636 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلّفت السيدة ألفة بوسلامة، متصرف، بمهام رئيس مصلحة
الأعوان بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية باردو.

بمقتضى أمر عدد 3637 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلّف السيد ناجح نيايب، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة تطوير
المنظومات بإدارة الفرعية للتأهيل والإعلامية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3638 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلّف السيد محمد عبد الباسط الكستوري، مهندس أول، بمهام
رئيس مصلحة الصيانة والورشات بإدارة الصيانة والأشغال ببلدية بنزرت.

بمقتضى أمر عدد 3639 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلّف السيد محمد نزار القلي، مستشار المصالح العمومية،
بمهام رئيس مصلحة الحسائية والميزانية بإدارة الشؤون الإدارية
العامة ببلدية مساكين.

بمقتضى أمر عدد 3640 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلّف السيد الصادق القسنطيني، متصرف مستشار، بمهام متصرف
دائرة حي الحبيب التابعة لبلدية صفاقس برتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق
بتنقيح قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 14
ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد وتصنيف مراحل التكوين
السابقة للأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن
الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6
أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن
الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ
في 13 جوان 2000 والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في
25 ماي 2011،

أ - تكوين اكتساب المؤهلات :

مراحل التكوين السابقة لدخول الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006	مراحل التكوين المطابقة الواردة بالأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006
التصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف	مؤهل اختصاص إداري درجة ثانية
التوثيق	
فنيات الإدارة	
تربص أعوان مكاتب البرمجة والميزانية	

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت
2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة
الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن
الوطني والشرطة الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس
الوطني،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحماية
المدنية،

وعلى الأمر 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006
المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة
لوزارة الداخلية وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 14
ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد وتصنيف مراحل التكوين السابقة
للأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006
والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة
لوزارة الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 27
ديسمبر 2006 المتعلق بضبط التخصصات المنفردة عن
الاختصاصات ودرجات تكوين اكتساب المؤهلات ومحتوى البرامج
المتعلقة بمختلف مراحل التكوين بهياكل التكوين التابعة لوزارة
الداخلية والتنمية المحلية ومددها ونظم الاختبارات المتعلقة بها.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تحدد مراحل التكوين المجراة قبل تاريخ دخول
أحكام الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل
2006 المشار إليه أعلاه والتي لم يشملها قرار التنظير المؤرخ
في 14 ديسمبر 2006 حيز التنفيذ، وتصنف ضمن مراحل
التكوين المنصوص عليها به وفقا لبيانات الجدول التالي :

مراحل التكوين السابقة لدخول الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006	مراحل التكوين المطابقة الواردة بالأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006
مؤهل اختصاص إداري درجة ثالثة	تربص رؤساء مكاتب البرمجة والميزانية
مؤهل اختصاص استعلامي درجة ثانية	أمن الدولة
	الجوسسة المضادة
	الاستعلام على الشريط الحدودي
	البحث والاستغلال
	الاستعلامات العامة
	التحليل والحوصلة
	تحليل المعلومات
	تحليل واستغلال المعلومات
	التحليل والاستغلال
	فنيات الميدان الاستعلامي
	المراقبة والمتابعة
	الملاحقة والتصوير السري
	فنيات العمل الميداني
التصوير العملياتي	
مؤهل اختصاص استعلامي درجة ثالثة	ضابط ممارس
مؤهل اختصاص تدخل درجة أولى	الانتداب والتعامل مع المصادر البشرية في ميدان الاستعلامات
	تربص رؤساء خلايا الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
مؤهل اختصاص تدخل درجة ثانية	مجابهة وقمع الإرهاب درجة أولى
	طلائع درجة أولى
	ركوب الخيل درجة أولى
	فنيات التدخل درجة أولى
	مؤهل درجة ثانية طلائع
مؤهل اختصاص تدخل درجة ثالثة	مؤهل عدد 2 طلائع
	تربص طلائع درجة ثانية
	الطلائع درجة ثانية
	مجابهة وقمع الإرهاب درجة ثانية
	فنيات التدخل درجة ثانية
مؤهل اختصاص تدخل درجة ثالثة	أمن المقرات
	طلائع درجة ثالثة
	اختصاص مجابهة الإرهاب درجة ثالثة
	مؤهل درجة ثالثة طلائع
	دورة تكوينية في مجال الطلائع درجة ثالثة

مراحل التكوين السابقة لدخول الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006	مراحل التكوين المطابقة الواردة بالأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006
التخصص في الطلائع درجة ثالثة	
درجة ثالثة طلائع	
مؤهل تدخل درجة ثالثة طلائع	
حماية وتدخل	
فنيات الاقتحام	
رماية القنص	
التدخل السريع وحماية الشخصيات	
تربص درجة ثالثة مرافقات	
تربص رؤساء فرق في المرافقة	
المرافقات وفتح الطريق	
مصاحبة الكلاب البوليسية اختصاص متفجرات	
مصاحبة الكلاب البوليسية اختصاص مخدرات	
تكوين مختص في الإعلامية	
الأنترنات	
الشبكات اللاسلكية المشفرة	
الاستغلال الآلي للسجل العدلي	
فنيات القيس ومسك الخزائن	
الاستخراج الآلي لبطاقة السوابق العدلية 2 و 3	
مراقبة ملفات بطاقة التعريف الوطنية ومراجعة الخزائن واستعمال الأجهزة الفنية	مؤهل اختصاص علمي وفني درجة ثانية
التعريف الوطني	
تصنيف بطاقات مسك الخزائن بالتعريف الوطني	
مراقبة الملفات ومراجعة خزائن التعريف الوطني	
التصوير الجنائي ورفع المقاييس	
مغازي أسلحة وذخيرة	
مسك خزينة الأحكام الجزائية	مؤهل اختصاص علمي وفني درجة ثالثة

ب - التأهيل الوظيفي والقيادي :

مراحل التكوين السابقة لدخول الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006	مراحل التكوين المطابقة الواردة بالأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006
تربص رؤساء فرق أمن الملاهي	مؤهل رئيس فرقة
تربص رؤساء فرق الشرطة الفنية والعلمية	
تربص رؤساء مراكز التعريف الوطني	مؤهل رئيس مركز

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الداخلية
الحبيب الصيد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3647 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلفت السيدة حنان مزابي حرم ناصف، طبيب متفقد فرعي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3641 لسنة 2011 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011. كلف السيد ياسين الواد، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للصين والهند وبلدان آسيا الوسطى بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لبلدان أمريكا وآسيا المتاخمة للمحيط الهادي والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 3648 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد ناجي عرعود، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتكوين بالإدارة الفرعية للإعلامية بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3649 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد جمال الدين القاسمي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس مصلحة إيداع الأطفال بالإدارة الفرعية الاجتماعية بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة.

بمقتضى أمر عدد 3642 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلفت السيدة فردوس بن عياد حرم المعلوي، متصرف، بمهام مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 3650 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد صولة، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية والتوثيق بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 3643 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد علي الخزري، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام مدير خلية الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 3651 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد كباو، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس مصلحة الدراسات التحيينية بالإدارة الفرعية للدراسات في مجال الضمان الاجتماعي بإدارة الدراسات الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعي بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 3644 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلفت السيدة عزيزة الطرابلسي حرم الشرعبي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام كاهية مدير الرعاية الاجتماعية والإدماج بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3652 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد علي الزغلامي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي ببوسالم بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجنوبة.

بمقتضى أمر عدد 3645 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد الحبيب القلاعي، محلل مركزي، بمهام كاهية مدير الإعلامية بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 3646 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد عادل البرقاوي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس I بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1223 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2428 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، المتعلق بتسمية السيد أحمد عمار اليوماعي، متفقد عام للشغل والمصالحة، رئيسا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 1 سبتمبر 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد أحمد عمار اليوماعي، متفقد عام للشغل والمصالحة، رئيس ديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية جميع الوثائق الداخلة ضمن مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار الذي يجري به العمل بداية من 1 سبتمبر 2011 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

بمقتضى أمر عدد 3653 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد فوزي السعداوي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 3654 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف الأناسة فوزية دوله، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 3655 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف الأناسة عواطف عطافي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس وحدة العمل الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 3656 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيدة نجبية الخميري حرم المعروفي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس وحدة الرعاية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 3657 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد لطفى بوصفة، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بدوز الجنوبية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 3658 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف الأناسة فاطمة عبد الهادي، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بعقارب بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3659 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كلف السيد خميس السبوعي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية
المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما
بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات
الكحولية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8
مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22
فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28
ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28
جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات
الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالمحقات
المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية
الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10

للإتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات

التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة
المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975
والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19
جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
66 المؤرخ في 7 و 10 أكتوبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 49 و 53 و 53-3 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 49 (جديد): نظام التقاعد :

يتمتع العمال الخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد المقرر بالتشريع الجاري به العمل غير أنه تسند منحة نهاية الحياة المهنية لكل عامل عند إحالته على التقاعد وفق الطريقة التالية:

كل عامل قضى في الخدمة من سنة واحدة إلى 9 سنوات : أجر أساسي لشهرين،

كل عامل قضى في الخدمة من 10 إلى 14 سنة : أجر أساسي لثلاثة أشهر،

كل عامل قضى في الخدمة من 15 إلى 20 سنة: أجر أساسي لخمس أشهر،

كل عامل قضى في الخدمة أكثر من 20 سنة : أجر أساسي لثمانية أشهر وعشرون يوما.

الفصل 53 (جديد) : ملحقات الأجور :

تنقح النقطة الثانية من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

(2) منحة نقل تدفع في نهاية كل شهر تضبط كما يلي :

أول ماي 2011	
15,000 د	بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى
16,000 د	بالنسبة لأعوان التنفيذ
16,833 د	بالنسبة لأعوان التسيير المتوسطين
17,667 د	بالنسبة لأعوان التسيير العالين
19,333 د	بالنسبة للإطارات المتوسطة
21,000 د	بالنسبة للإطارات العليا

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، والمصادق عليه ، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب
العمل

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الغرفة النقابية

لصانعي المشروبات الكحولية

محمد بالشيخ

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة

للصناعات الغذائية

والسياحة والصناعات

التقليدية

كمال سعد

تسند للعمال الذين وقع تعيينهم إسميا للبقاء في مكان العمل أو إذا اضطروا للبقاء طيلة كامل مدة العمل، منحة قفة ضبط مقدارها بـ 416,666 م في اليوم.

الفصل الثاني : يطبق جدولا الأجر عد 1 وعد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي .

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة وتجارة
المشروبات الكحولية

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأصناف	I	II	III	IV	V	VI	VII	VIII	IX	X					
	400,580	408,056	408,507	408,960	409,486	410,015	410,545	411,074	411,602	412,132	412,835	414,587	416,340	418,093	419,846
	432,281	432,961	433,654	434,345	435,038	435,730	436,589	438,658	440,727	442,796	444,865	446,934	449,002	451,071	453,140
	467,833	468,996	470,558	473,016	475,474	477,932	480,423	482,848	485,306	487,764	492,415	494,535	496,653	498,772	500,891
	525,030	528,136	531,243	534,571	539,536	542,191	544,846	547,501	550,304	553,276	555,931	558,586	561,843	563,899	565,955
	577,985	581,642	585,130	588,215	591,840	595,196	601,141	604,932	608,432	612,515	616,165	619,521	622,877	626,233	629,589
	644,991	651,643	656,310	660,976	665,643	669,832	673,962	677,059	682,221	688,851	692,980	697,110	701,240	705,370	709,500
	710,273	715,651	720,555	725,458	730,362	737,766	742,670	747,586	752,478	757,619	763,015	768,408	776,301	781,694	787,087
	755,793	763,971	769,676	775,327	781,006	786,891	793,142	799,388	805,734	811,880	818,126	824,272	830,418	836,564	842,710
	819,462	827,411	835,361	843,310	851,260	859,210	866,482	873,709	880,936	888,163	895,389	902,616	909,843	917,070	924,297
	878,431	887,517	896,545	904,804	913,063	921,322	929,582	937,841	946,099	954,359	962,618	970,918	979,218	987,518	995,818

ملاحظة: يتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة وتجارة
المشروبات الكحولية

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأصناف															
عامل يدوي	1,975	2,001	2,003	2,005	2,008	2,009	2,012	2,014	2,017	2,033	2,037	2,047	2,057	2,067	2,077
عامل يدوي مختص	2,440	2,443	2,445	2,448	2,451	2,454	2,472	2,474	2,480	2,490	2,499	2,509	2,519	2,529	2,539
معين عامل	2,586	2,589	2,592	2,610	2,613	2,624	2,634	2,645	2,656	2,667	2,678	2,688	2,698	2,708	2,718
عامل الصنع	2,735	2,740	2,758	2,763	2,775	2,786	2,798	2,809	2,820	2,834	2,845	2,855	2,865	2,875	2,885
عامل ذو كفاءة	2,922	2,934	2,948	2,960	2,974	2,985	2,997	3,008	3,019	3,029	3,041	3,052	3,063	3,074	3,085
عامل ذو كفاءة عالية	3,044	3,057	3,072	3,084	3,098	3,109	3,121	3,133	3,140	3,161	3,187	3,199	3,211	3,223	3,235

ملاحظة: يتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية

ولعصير الغلال والمياه المعدنية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 51 و 51 مكرر و 4-51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

تسند لكافة العمال علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري ب 15,333 دينار.

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة القفة

تسند للعمال منحة قفة ضبط مقدارها ب 0,367 د طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4-51 (جديد) : المنح المدرسية

تسند لكافة العمال منحة دراسية عن أطفالهم المزاويل لتعليمهم ضبط مقدارها ب 26,666 د عن كل تلميذ يزاول التعليم الأساسي و 33,333 د عن كل تلميذ وطالب يزاول التعليم الثانوي أو العالي وتسند هذه المنحة في مستهل السنة الدراسية مع تقديم المؤيدات الضرورية لذلك.

الفصل الثاني : يطبق جدولا الأجور عدد 1 عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بوشماوي	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية	الكاتب العام
محمد الأسعد مزاح	للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
	كمال سعد

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لوكلاء التجهيزات الفلاحية

والهندسة المدنية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن و الكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضاة بتاريخ 30 أفريل 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 8 سبتمبر 1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضاة بتاريخ 30 أفريل 1987 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

تم الاتفاق على ما يلي :
 الفصل الأول : تتّحّ الفصول 49 و56 و57 من الاتفاقية
 المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :
 الفصل 49 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الشهري بـ31
 ديناراً. و تسند هذه المنحة وفق أيام العمل، وذلك علاوة على
 منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16
 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19
 جويلية 1986.

الفصل 56 (جديد) : منحة عيد الأضحى :
 تسند لكل عامل بمناسبة عيد الأضحى منحة حدّد مقدارها
 بـ 73,333 ديناراً .

الفصل 57 (جديد) : المنح المدرسية :
 تسند منح مدرسية لمجموع العمال عن كل طفل مباشر
 للدراسة، وفي حدود أربعة أطفال، وذلك حسب المقادير التالية:
 - 56,666 ديناراً، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة
 الأولى إلى السنة السادسة من التعليم الأساسي.
 - 76,666 ديناراً، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة
 السابعة أساسي إلى ختم التعليم الثانوي .

- 90 ديناراً، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم بالتعليم العالي.
 وتصرف هذه المنح خلال شهر سبتمبر من كل سنة بناء
 على وثائق مؤيدة.

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق
 التعديلي بداية من أول جوان 2011 .

ويستفَع بالزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول
 وكذلك بالزيادات في المنح جميع العمال بمن فيهم العمال
 الخالصون خارج جدول الأجور.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ
 بداية من أول جوان 2011 .

تونس في 22 أكتوبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بوشماوي	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية	الكاتب العام
للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية	للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك
خالد بن جمعة	الطاهر البرباري

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
 الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي
 للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
 المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
 التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
 الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد
 الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية
 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
 المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
 التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
 الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر
 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3
 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
 الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8
 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
 والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009
 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في
 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم
 بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل
 والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكلاء التجهيزات الفلاحية
والهندسة المدنية

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	
الصف																				
التنفيذ	1	367,712	374,986	383,032	384,296	389,171	391,546	393,921	396,296	398,672	401,047	403,422	405,797	408,172	410,548	412,923	415,298	417,673	420,048	422,423
	2	379,769	386,581	390,280	393,979	397,678	401,377	405,076	408,774	412,473	416,172	419,871	423,570	429,769	433,467	437,166	440,865	444,564	448,263	451,962
	3	383,829	387,940	392,032	396,123	400,214	404,306	408,397	412,488	416,580	420,671	424,762	428,853	432,944	437,035	441,126	445,217	449,308	453,399	457,490
	4	417,426	421,870	426,314	430,759	435,203	439,647	444,091	448,535	452,979	457,423	461,867	466,311	470,755	475,199	479,643	484,087	488,531	492,975	497,419
	5	432,827	437,673	442,519	447,364	452,210	457,056	461,901	466,747	471,593	476,438	481,284	486,129	490,975	495,821	500,667	505,512	510,358	515,204	520,049
	6	480,658	485,904	491,037	496,170	501,303	506,436	511,569	516,702	521,835	526,968	532,101	537,234	542,367	547,500	552,633	557,766	562,899	568,032	573,165
	7	493,993	499,245	506,997	512,249	517,501	522,753	528,005	533,257	538,509	543,761	549,013	554,265	559,517	564,769	570,021	575,273	580,525	585,777	591,029
التسيير	8	577,408	583,740	590,073	596,405	602,738	609,070	615,403	621,735	628,068	634,400	640,733	647,065	653,398	659,730	666,063	672,395	678,728	685,060	691,393
	9	595,918	602,489	609,060	615,631	622,202	628,773	635,344	641,915	648,486	655,057	661,628	668,199	674,770	681,341	687,912	694,483	701,054	707,625	714,196
	10	625,744	635,177	642,110	649,043	655,976	662,909	669,842	676,775	683,708	690,641	697,574	704,507	711,440	718,373	725,306	732,239	739,172	746,105	753,038
	11	643,598	650,908	658,217	665,526	672,836	680,145	687,454	694,763	702,072	709,381	716,690	724,000	731,309	738,618	745,927	753,236	760,545	767,854	775,163
	12	669,248	677,033	684,818	692,603	700,388	708,173	715,958	723,743	731,528	739,313	747,098	754,883	762,668	770,453	778,238	786,023	793,808	801,593	809,378
الإطارات	13	742,509	752,533	762,556	772,580	782,603	792,627	802,651	812,674	822,698	832,721	842,745	852,769	862,792	872,816	882,839	892,862	902,885	912,908	922,931
	14	781,952	792,756	803,560	814,364	825,168	835,972	846,776	857,580	868,384	879,188	889,992	900,796	911,600	922,404	933,208	944,012	954,816	965,620	976,424
	15	838,202	849,936	861,671	873,405	885,140	896,874	908,608	920,343	932,077	943,812	955,546	967,280	979,014	990,749	1002,484	1014,219	1025,954	1037,688	1049,424
	16	900,240	913,370	926,500	939,630	952,760	965,890	979,020	992,150	1005,280	1018,410	1031,540	1044,670	1057,800	1070,930	1084,060	1097,190	1110,320	1123,450	1136,580

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني، وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى (أ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة القفة كما يلي:

«أ) منحة القفة: يقع تسديد هذه المنحة طبقا لمقتضيات الفصل 89 من مجلة الشغل. ضبط مقدارها بـ560 مليما في اليوم وتسند هذه المنحة كذلك لكل عامل ملحق من طرف المؤسسة بحظيرة خارجية».

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الخامسة (هـ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة السكن كما يلي:

«هـ) منحة السكن: يتمتع جميع أصناف العمال بمنحة سكن شهريا تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل وضبط مقدارها بـ17 د

بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل أول جويلية 2011 بمنحة سكن يفوق مقدارها 16 د فإنهم ينتفعون بزيادة جمالية قدرها دينار واحد».

الفصل 53 (جديد): منحة الوفاة

في صورة وفاة عامل قار وفي حالة مباشرة العمل تسند لأسرته منحة إستعجالية ضبط مقدارها بـ206,666 دينارا وهي مستقلة عن منحة رأس المال عند الوفاة المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني: يطبق جدول الأجر عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

يتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجر المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2011 ، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناجمة عن تطبيق جدولي الأجر المرفقين بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية

لقطاع البناء المعدني

عدنان بن الأمين

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للمعادن

الطاهر البرباري

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجر المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 50 و 51 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها بـ30 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ و أعوان التسيير ، وبـ35 د في الشهر بالنسبة للإطارات .

الفصل 51 (جديد) : منحة القفة ومنحة التنقل والمنح المختلفة

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
1 أ	307,653	315,113	315,549	315,986	316,423	316,860	317,314	317,821	318,328	318,835	319,340
1 ب	316,748	317,241	317,734	318,227	318,726	319,298	319,870	320,442	321,014	322,931	324,801
2	322,638	323,246	323,896	324,601	325,306	326,011	328,135	330,300	332,466	334,631	336,796
3	345,763	346,732	347,702	349,844	352,320	354,798	357,274	359,751	362,228	364,541	369,153
4	354,706	357,878	360,369	362,859	365,350	367,841	370,332	375,193	377,340	379,487	381,635
5	381,174	384,039	386,904	389,769	394,796	397,265	399,735	402,204	404,674	407,434	409,903
6	412,087	415,308	418,754	422,040	425,261	428,482	431,703	437,424	440,933	444,540	448,148
7	426,485	430,938	434,481	438,024	441,567	447,611	451,415	455,384	459,352	463,197	466,740
8	455,284	459,149	463,014	469,380	473,584	477,912	482,241	486,254	490,120	493,985	497,850
9	462,282	466,362	472,942	477,489	482,059	486,595	490,675	494,755	498,835	502,915	509,495
10	471,091	477,915	482,726	487,536	492,184	496,479	500,773	505,068	511,863	516,158	520,623
11	492,028	497,079	502,130	506,941	511,451	514,928	520,470	527,479	531,989	536,862	541,822
12	500,741	506,153	511,016	515,848	520,679	528,011	532,842	538,005	543,320	548,635	553,950
13	521,283	529,996	531,590	536,744	544,398	549,722	555,391	561,061	566,730	572,399	578,067
14	549,042	557,232	562,923	568,988	575,248	581,507	587,767	594,027	600,287	606,546	612,805
15	585,038	591,629	598,480	605,330	612,180	619,030	625,879	632,730	639,580	646,430	652,712
16	602,610	610,051	617,492	624,933	632,373	639,814	647,254	654,545	661,309	668,074	674,838
17	640,459	649,317	658,175	666,625	674,678	682,730	690,783	698,733	706,884	714,941	722,994
18	685,401	695,064	704,727	714,391	724,054	733,717	743,380	753,044	762,707	772,370	782,033

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
1	1,686	1,727	1,729	1,731	1,734	1,736	1,738	1,742	1,744	1,747	1,750
2	1,754	1,757	1,761	1,763	1,767	1,769	1,773	1,777	1,781	1,791	1,802
3	1,903	1,907	1,910	1,913	1,917	1,920	1,933	1,944	1,956	1,968	1,980
4	1,962	1,968	1,973	1,986	1,998	2,010	2,024	2,038	2,052	2,064	2,090
5	2,052	2,070	2,086	2,099	2,115	2,129	2,145	2,172	2,185	2,199	2,211
6	2,223	2,241	2,258	2,277	2,304	2,320	2,333	2,346	2,360	2,376	2,390
7	2,415	2,445	2,460	2,476	2,491	2,507	2,524	2,540	2,555	2,570	2,586

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

- جمعية مديري الصحف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- النقابة العامة للثقافة والإعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 17 مكرر و 47 و 47 مكرر و 48 مكرر و 55 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 17 مكرر (جديد) : منحة الحضور :

تسند لكل عون منحة حضور حدّد مقدارها بـ 16,666 د في الشهر .

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986، ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- أعوان التنفيذ: 31,000 د .

- أعوان التسيير والإطارات: 37,000 د .

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة الصحافة :

تسند منحة الصحافة المحدثة بالأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989 لكافة الصحفيين في القطاع الذين يحملون بطاقة « صحفي محترف ». وضبط مقدارها بـ 93,000 د في الشهر .

الفصل 48 مكرر (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة ضبط مقدارها كما يلي :

31,666 ديناراً، عن كل طفل مسجل بالمحاضن أو برياض الأطفال.

53,333 ديناراً، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

63,333 ديناراً، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية .

113,333 ديناراً، عن كل طالب (أو طالبة) مسجل بالتعليم العالي، ولا يتمتع بمنحة جامعية .

ويجب - في كل هذه الحالات - الاستظهار بما يثبت التسجيل الدراسي.

الفصل 55 (جديد) : منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة :

تتقح الأحكام المتعلقة بمنحة التكلفة الخاصة كما يلي :

" منحة التكلفة الخاصة: ضبطت مقادير هذه المنحة كما يلي :

- أعوان التنفيذ: 25,000 د في الشهر .

- أعوان التسيير: 27,000 د في الشهر .

- الإطارات: 32,000 د في الشهر ."

الفصل الثاني: يطبق جدولاً للأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي . .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 13 أكتوبر 2011

رئيس جمعية مديري الصحف

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للنقابة العامة للثقافة والإعلام

فتحي الحراث

منصف بن مراد

اللائحة التنفيذية للقانون
اللائحة التنفيذية

جدول الأوزار (الساوي)
بيغ الملل به بداية من 1 ماي 2011

عدد	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرقم	الصفحة
3.644	3.631	3.618	3.605	3.592	3.579	3.566	3.553	3.540	3.527	3.514	3.501	3.488	3.475	3.462	3.450	3.437	3.424	3.410	3.397	3.384	3.370	3.357	3.343	3.330	3.326	3.308	3.303	1	1	
3.709	3.696	3.682	3.668	3.655	3.641	3.628	3.614	3.600	3.587	3.573	3.559	3.546	3.532	3.519	3.489	3.475	3.460	3.446	3.431	3.417	3.403	3.388	3.374	3.359	3.345	3.330	3.326	2	2	
3.784	3.769	3.755	3.741	3.726	3.712	3.698	3.683	3.669	3.655	3.641	3.626	3.612	3.598	3.583	3.566	3.550	3.533	3.517	3.485	3.469	3.452	3.435	3.419	3.402	3.386	3.368	3.352	3	3	
3.849	3.834	3.819	3.804	3.789	3.774	3.759	3.744	3.729	3.714	3.699	3.685	3.670	3.655	3.640	3.622	3.604	3.587	3.569	3.552	3.534	3.516	3.484	3.466	3.448	3.428	3.408	3.389	4	4	
3.928	3.912	3.896	3.881	3.865	3.849	3.834	3.818	3.802	3.787	3.771	3.755	3.740	3.724	3.708	3.676	3.656	3.636	3.617	3.597	3.577	3.558	3.538	3.519	3.484	3.464	3.445	3.424	5	5	
4.984	4.960	4.936	4.913	4.889	4.865	4.842	4.818	4.794	4.771	4.747	4.723	4.700	4.676	4.653	4.634	4.603	4.584	4.565	4.547	4.528	4.509	4.491	4.471	4.454	4.420	4.401	4.383	6	6	
5.049	5.025	5.000	4.976	4.952	4.928	4.903	4.879	4.855	4.831	4.806	4.782	4.758	4.733	4.709	4.688	4.667	4.647	4.626	4.592	4.572	4.551	4.530	4.510	4.489	4.468	4.447	4.412	7	7	
5.114	5.089	5.064	5.040	5.015	4.990	4.965	4.940	4.915	4.890	4.865	4.840	4.816	4.791	4.766	4.743	4.721	4.698	4.675	4.652	4.617	4.594	4.571	4.548	4.525	4.503	4.480	4.457	8	8	
5.134	5.109	5.084	5.059	5.034	5.009	4.984	4.959	4.934	4.909	4.884	4.859	4.834	4.808	4.783	4.762	4.741	4.721	4.700	4.679	4.659	4.638	4.604	4.583	4.563	4.542	4.521	4.501	9	9	
5.225	5.199	5.173	5.147	5.121	5.095	5.069	5.044	5.018	4.992	4.966	4.940	4.914	4.888	4.862	4.839	4.801	4.779	4.756	4.733	4.710	4.687	4.665	4.642	4.606	4.583	4.561	4.538	10	10	
5.300	5.273	5.246	5.220	5.193	5.166	5.140	5.113	5.086	5.060	5.033	5.007	4.980	4.953	4.927	4.902	4.877	4.852	4.828	4.788	4.763	4.738	4.713	4.689	4.664	4.639	4.601	4.576	11	11	
5.304	5.277	5.250	5.224	5.197	5.170	5.144	5.117	5.090	5.064	5.037	5.010	4.984	4.957	4.930	4.909	4.887	4.865	4.844	4.805	4.785	4.763	4.742	4.710	4.689	4.677	4.655	4.633	12	12	
5.387	5.360	5.332	5.305	5.277	5.250	5.223	5.195	5.168	5.140	5.113	5.085	5.058	5.030	5.003	4.979	4.955	4.932	4.908	4.874	4.860	4.836	4.798	4.774	4.750	4.726	4.702	4.679	13	13	
5.454	5.426	5.397	5.369	5.341	5.313	5.285	5.257	5.229	5.201	5.173	5.145	5.117	5.089	5.060	5.035	5.010	4.985	4.960	4.936	4.911	4.886	4.861	4.836	4.797	4.771	4.747	4.722	14	14	
6.416	6.382	6.348	6.314	6.280	6.246	6.212	6.178	6.144	6.110	6.076	6.042	6.008	5.974	5.940	5.912	5.884	5.856	5.828	5.800	5.772	5.744	5.716	5.689	5.661	5.633	5.605	5.562	15	15	
6.508	6.473	6.438	6.403	6.368	6.334	6.299	6.264	6.229	6.194	6.159	6.124	6.089	6.055	6.020	5.990	5.960	5.930	5.900	5.870	5.840	5.810	5.780	5.750	5.720	5.690	5.660	5.630	16	16	
6.598	6.563	6.527	6.491	6.455	6.420	6.384	6.348	6.313	6.277	6.241	6.205	6.170	6.134	6.098	6.066	6.034	6.002	5.970	5.938	5.906	5.874	5.842	5.810	5.778	5.746	5.682	17	17		
6.689	6.652	6.616	6.579	6.542	6.506	6.469	6.433	6.396	6.360	6.323	6.286	6.250	6.213	6.177	6.143	6.109	6.075	6.041	6.006	5.972	5.938	5.904	5.870	5.836	5.801	5.767	5.733	18	18	
6.772	6.735	6.698	6.660	6.623	6.586	6.548	6.511	6.473	6.436	6.399	6.361	6.324	6.287	6.249	6.212	6.176	6.140	6.104	6.068	6.031	5.995	5.959	5.923	5.886	5.850	5.814	5.778	19	19	
6.863	6.825	6.786	6.748	6.710	6.672	6.633	6.595	6.557	6.519	6.481	6.442	6.404	6.366	6.328	6.290	6.252	6.213	6.175	6.137	6.099	6.060	6.022	5.984	5.945	5.907	5.869	5.831	20	20	
6.872	6.834	6.795	6.757	6.719	6.680	6.642	6.604	6.566	6.527	6.489	6.451	6.412	6.374	6.336	6.301	6.266	6.231	6.196	6.161	6.126	6.091	6.056	6.021	5.986	5.951	5.916	5.881	21	21	
6.942	6.903	6.864	6.825	6.786	6.747	6.708	6.669	6.630	6.591	6.552	6.513	6.474	6.435	6.396	6.361	6.325	6.290	6.254	6.219	6.183	6.147	6.112	6.076	6.041	6.005	5.970	5.934	22	22	
7.016	6.976	6.936	6.897	6.857	6.817	6.778	6.738	6.698	6.659	6.619	6.579	6.540	6.500	6.461	6.424	6.388	6.352	6.316	6.280	6.244	6.208	6.172	6.135	6.099	6.063	6.027	5.991	23	23	

ملحوظة: تقسيم الأوزار المنوطة بها الجوارب المنصوبة بتاريخ 16 مارس 1982. عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المنوطة في 7 أفريل 1981 والمنصوبة بتاريخ 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الجلود والدباغة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمداغ

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 16 ماي 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول : يطبق جدولاً الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثاني : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية
للمداغ

عزالدين موسى

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنفت والمواد الكيماوية

الحسناوي السميري

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الجلود والدباغة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	
الاسمية	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1		
الصف																														
أعوان غير مخصصين	353,979	352,774	351,679	350,584	349,489	348,659	347,834	347,000	346,170	345,340	344,510	343,680	342,850	342,020	341,190	340,360	339,530	338,700	337,870	337,040	336,210	335,380	334,550	333,720	332,890	332,060	331,230	330,400	329,570	
أعوان مخصصين	364,866	363,395	362,056	360,650	359,244	358,197	357,150	356,103	355,055	354,009	353,061	352,113	351,164	350,216	349,268	348,320	347,372	346,424	345,475	344,527	343,579	342,631	341,683	340,735	339,787	338,839	337,891	336,943	335,995	
تسيير عادي	455,232	453,243	451,314	449,501	447,687	446,338	444,989	443,639	442,290	440,941	439,592	438,243	436,894	435,545	434,196	432,847	431,498	430,149	428,800	427,451	426,102	424,753	423,404	422,055	420,706	419,357	418,008	416,659	415,310	413,961
تسيير عفي	471,538	469,477	467,417	465,356	463,296	461,772	460,248	458,725	457,201	455,678	454,154	452,630	451,106	449,582	448,058	446,534	445,010	443,486	441,962	440,438	438,914	437,390	435,866	434,342	432,818	431,294	429,770	428,246	426,722	425,198
إطار متوسط	565,625	562,669	559,713	554,258	551,302	549,151	547,001	544,850	542,700	540,549	538,398	536,248	534,097	531,947	529,796	527,645	525,494	523,343	521,192	519,041	516,890	514,739	512,588	510,437	508,286	506,135	503,984	501,833	499,682	497,531
إطار عال	619,660	615,585	611,510	607,435	603,360	600,443	597,526	594,613	591,699	588,776	585,859	582,943	580,026	577,109	574,193	571,276	568,359	565,442	562,525	559,608	556,691	553,774	550,857	547,940	545,023	542,106	539,189	536,272	533,355	530,438
إطار إدارة	648,010	643,788	639,565	635,062	630,480	627,193	623,951	620,277	616,609	614,157	610,892	607,627	604,363	601,098	597,833	594,568	591,304	588,039	584,774	581,510	578,245	574,981	571,716	568,451	565,187	561,922	558,657	555,392	552,127	548,862
إدارة	697,923	692,803	687,683	682,563	677,443	673,810	670,176	666,543	662,910	659,276	655,643	652,010	648,376	644,743	641,110	637,477	633,843	629,209	625,575	621,941	618,307	614,673	611,039	607,405	603,771	600,137	596,503	592,869	589,235	585,601
إدارة	731,353	725,645	719,938	714,231	708,523	704,488	700,453	696,955	692,383	687,915	684,313	680,340	676,243	672,208	668,122	664,138	660,103	656,068	652,033	647,998	643,964	639,929	635,894	631,859	627,824	623,789	619,754	615,719	611,684	607,649

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الجلود والدباغة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	
الاسمية	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1		
الصف																														
I	2,093	2,087	2,081	2,075	2,069	2,063	2,057	2,051	2,045	2,039	2,033	2,027	2,021	2,015	2,009	2,003	1,997	1,991	1,985	1,979	1,973	1,967	1,961	1,955	1,949	1,943	1,937	1,931	1,925	1,898
II	2,144	2,137	2,130	2,123	2,116	2,109	2,102	2,095	2,088	2,081	2,074	2,067	2,060	2,053	2,046	2,039	2,032	2,025	2,018	2,011	2,004	1,997	1,990	1,983	1,976	1,969	1,962	1,955	1,948	1,941
III	2,227	2,219	2,211	2,203	2,195	2,187	2,179	2,171	2,163	2,155	2,147	2,139	2,131	2,123	2,115	2,107	2,099	2,091	2,083	2,075	2,067	2,059	2,051	2,043	2,035	2,027	2,019	2,011	2,003	1,995
IV	2,275	2,267	2,259	2,251	2,243	2,235	2,227	2,219	2,211	2,203	2,195	2,187	2,179	2,171	2,163	2,155	2,147	2,139	2,131	2,123	2,115	2,107	2,099	2,091	2,083	2,075	2,067	2,059	2,051	2,043
V	2,571	2,561	2,551	2,541	2,531	2,521	2,511	2,501	2,491	2,481	2,471	2,461	2,451	2,441	2,431	2,421	2,411	2,401	2,391	2,381	2,371	2,361	2,351	2,341	2,331	2,321	2,311	2,301	2,291	2,281

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصانعي ووكلاء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لوكلاء وصانعي السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 جانفي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة و الصناعات التقليدية ،

تمّ الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 50 و51 و55 و58 و59 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل تسدد شهريا وفق أيام العمل وذلك علاوة على المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986. ضبط مقدار هذه المنحة بـ 26,166 د في الشهر.

الفصل 51 (جديد) : منحة السكن:

تسند لكل عامل منحة سكن ضبط مقدارها بـ 18 د شهريا.

الفصل 55 (جديد) : منحة الصندوق المالي :

تسند للقباض المسؤولين عن صرف الأموال وتداولها منحة صندوق ضبط مقدارها كما يلي :

- بالنسبة للقباض الرئيسي أو القابض المحتسب : 45 دينار شهريا.

- بالنسبة لمعين القابض أو القابض الثانوي : 40 دينار شهريا.

الفصل 58 (جديد) : المساعدة بمناسبة عيد الأضحى:

تقدّم هذه المساعدة لكافة الأعوان وضبط مقدارها بـ 82,333 ديناراً بالنسبة للأعوان المتزوجين و43 ديناراً بالنسبة للأعوان العزاب.

الفصل 59 (جديد) : منحة الدراسة :

تسند منحة مدرسية للعمال الذين لهم أطفال في كفالتهم يزاولون دراستهم، وحددت هذه المنحة بـ 51,666 ديناراً في السنة عن كل طفل يزاو الدراسة وذلك في حدود أربعة أطفال.

وتصرف هذه المنح في أول سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مدرسية مؤيدة لذلك تقدّم خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية المعنية.

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تسحب بصفة استثنائية و بالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 22 أكتوبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لوكلاء وصانعي السيارات

عبد الستار بن مصطفى

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

الظاهر البرباري

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصانعي ووكلاء السيارات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
															الصف	
411,557	408,269	404,981	401,351	398,394	395,106	391,818	388,530	385,231	381,943	378,655	372,856	370,320	369,795	369,270	ش	1
2,376	2,357	2,338	2,317	2,300	2,281	2,262	2,243	2,224	2,205	2,186	2,152	2,138	2,135	2,132	س	
430,275	426,843	423,423	419,991	416,560	413,139	411,915	406,276	402,856	399,424	395,993	392,561	389,141	383,806	382,799	ش	2
2,479	2,459	2,439	2,420	2,400	2,380	2,373	2,341	2,321	2,301	2,281	2,261	2,242	2,211	2,205	س	
446,860	443,144	439,438	435,744	432,005	428,299	424,583	420,866	417,161	413,444	410,833	406,011	402,250	398,589	394,872	ش	3
2,576	2,554	2,533	2,512	2,490	2,469	2,447	2,426	2,404	2,383	2,368	2,340	2,318	2,297	2,276	س	
474,727	470,995	467,264	463,543	459,598	455,597	451,606	447,604	443,602	439,612	435,610	431,608	427,606	423,616	419,614	ش	4
2,738	2,716	2,695	2,673	2,651	2,628	2,605	2,581	2,558	2,535	2,512	2,489	2,466	2,443	2,420	س	
506,830	502,685	498,540	494,406	490,261	483,616	479,482	475,337	471,009	466,562	462,104	457,647	453,189	448,742	444,283	ش	5
2,927	2,903	2,879	2,855	2,831	2,793	2,769	2,745	2,720	2,694	2,669	2,643	2,617	2,592	2,566	س	
524,922	520,498	516,064	511,640	507,216	502,793	498,369	493,935	489,511	485,087	478,060	473,294	468,517	463,751	458,984	ش	6
3,026	3,000	2,974	2,949	2,923	2,898	2,872	2,847	2,821	2,796	2,755	2,728	2,700	2,673	2,645	س	
558,063	553,122	548,182	543,241	538,300	533,349	528,409	523,468	518,528	513,587	508,636	503,695	498,755	493,805	488,469	ش	7
3,220	3,192	3,163	3,135	3,106	3,078	3,049	3,021	2,992	2,964	2,935	2,907	2,878	2,850	2,819	س	
581,698	576,540	571,393	566,245	561,098	555,951	550,793	545,646	540,498	532,851	527,704	522,546	517,399	512,251	507,104	ش	8
3,357	3,327	3,297	3,268	3,238	3,208	3,179	3,149	3,119	3,075	3,045	3,016	2,986	2,956	2,927	س	
644,536	638,531	632,526	626,531	618,026	612,020	606,025	602,087	594,015	588,020	582,015	576,010	567,504	561,510	555,504	ش	9
3,719	3,684	3,650	3,615	3,566	3,531	3,497	3,474	3,428	3,393	3,358	3,324	3,275	3,240	3,205	س	
696,267	689,291	682,303	675,316	668,339	661,352	654,365	647,378	640,401	633,414	623,927	616,940	609,953	602,976	595,989	ش	10
4,018	3,978	3,938	3,898	3,857	3,817	3,777	3,736	3,696	3,656	3,601	3,561	3,520	3,480	3,440	س	
748,038	740,203	732,358	724,523	716,689	708,854	701,019	693,174	685,340	677,505	669,670	661,836	653,991	646,156	635,821		11
837,295	827,497	817,698	807,899	798,101	788,302	778,504	768,695	758,896	749,098	739,299	729,501	719,692	709,893	700,095		12
931,579	920,230	908,871	897,522	886,173	874,824	863,475	852,116	840,767	829,418	818,069	806,720	795,361	784,012	772,663		13
1 013,886	1 000,470	987,043	973,627	960,211	946,795	933,379	919,952	906,536	893,120	879,704	866,288	852,861	839,445	826,029		14
1 151,659	1 136,175	1 120,682	1 105,198	1 089,715	1 074,232	1 058,748	1 043,255	1 027,771	1 012,288	996,805	981,321	965,838	950,344	934,861		15
1 293,379	1 274,795	1 256,200	1 237,616	1 219,032	1 200,448	1 181,864	1 163,269	1 144,685	1 126,101	1 107,517	1 088,933	1 070,338	1 051,754	1 033,170		16

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

عملا بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3665 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلفت الأنسة درة إبراهيم، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بفرق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تنتفع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3666 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلفت السيدة عايدة الشياوي حرم جدير، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بفرق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تنتفع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3667 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد زهير بوويده، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3668 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلفت السيدة حنان بن الشريف حرم بودربالة، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بفرق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، تنتفع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3660 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة حنان براهيم حرم سلامة، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتصرف في التطبيقات الإعلامية بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للأداءات.

بمقتضى أمر عدد 3661 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد عبد الحميد المشريقي، مهندس أول بوزارة المالية، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للصيانة والتصرف في التجهيزات الإعلامية بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للأداءات.

بمقتضى أمر عدد 3662 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلفت الأنسة سعاد البوكاري، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3663 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد بشير الكشطي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3664 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد الحبيب العياري، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بوحدة المصالح الجبائية بالإدارة العامة للأداءات.

بمقتضى أمر عدد 3669 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّفت السيدة منية الطرابلسي حرم شطورو، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3670 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد البشير عوني، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3671 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد الناجي رضواني، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3672 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد محمد العزيز الشعباني، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3673 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد منذر العسيلي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3674 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّفت السيدة أحلام بن حمودة حرم بن وهبية، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3675 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد فتحي عباسي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3676 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد سليم بالحسن، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3677 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّفت السيدة لمياء نهدي حرم مرياح، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3678 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّفت السيدة عربية الماكني حرم بوخلط، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3679 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد زيد الجبابلي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3680 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد عمر عبود، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3681 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد منتصر دخلية، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3682 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّفت السيدة آمال بلحاج حرم عبود، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3683 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّفت السيدة درة الشريف حرم شقرون، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3684 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد مراد الطرابلسي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3685 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّفت السيدة حنان طراد حرم إبراهيم، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3686 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد بدر الدين شمتوري، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3687 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد علي المحضي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3688 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد صالح الحاجي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3689 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد نبيل معتوق، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3690 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد المختار الفلاح، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3691 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد سمير زعباوي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3692 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد محمد اللّافي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3693 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد الحبيب بلغوثي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3694 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد خالد غربال، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3695 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَفت السيدة عائشة العبيدي حرم هنية، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3696 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد عمار بن صالح، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3697 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد عبد الله مقرحي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3698 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد محمد برهان الدين الصكلي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بمكتب الشؤون الإدارية والمالية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3699 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد العربي الدغار، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3700 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيدة نادرة دربال حرم كسكاس، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة

بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3701 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيدة رفيقة طرابلسي حرم حشاني، متصرف بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة الامتيازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3702 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد عبد الفتاح بن حسن، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة الامتيازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3703 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد رضى بركة الله البقلوطي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بمكتب الشؤون الإدارية والمالية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3704 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد وليد الجماعي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3705 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد محمد الشتوي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة الامتيازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3706 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد نبيل الهمامي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3707 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد إبراهيم الشهابي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة الامتيازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3708 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد حمدي خميري، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3709 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَفت السيدة منى بوعزيزي حرم حامدي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3710 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد منصف الحفصوني، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3711 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَفت السيدة نجاة هلالي حرم نصري، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3712 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد زياد قاسم، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3713 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد عبد الواحد صغراوي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، بمهام مقرر من الدرجة الثالثة بفرع العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصلين 12 و13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 18 أوت 1954 المتعلق بتوزيع محصول الخطايا والعقوبات في المادة الجبائية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 1954 المتعلق بتوزيع محصول الخطايا والعقوبات في المادة الجبائية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 أوت 1985.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 7 جديد من القرار المؤرخ في 18 أوت 1954 المشار إليه أعلاه هذا نصها :
الفصل 7 (فقرة ثانية) : كما تقتطع نسبة 5% من مبلغ النوازل لفائدة مصاريف العمل الاجتماعي لأعوان وزارة المالية وذلك بصرف النظر عن المتحصل الصافي من النازلة. ويتولى قباض المالية تضمين المبالغ التي تم خصمها بحساب دائن يفتح للغرض بحسابات الخزينة تحت اسم "إسقاط 5% من مبلغ النوازل لفائدة العمل الاجتماعي لأعوان وزارة المالية".

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2011 المؤرخ في 16 أوت 2011 المتعلق بتسمية السيد رياض القروي مديرا عاما للأداءات بوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية للسيد رياض القروي متفقد رئيس للمصالح المالية، المدير العام للأداءات بوزارة المالية حق إمضاء تقارير على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل وزير المالية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 975 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد سمير بلعيد متفقد رئيس للمصالح المالية، مدير عام التدقيق ومتابعة المشاريع الكبرى بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد سمير بلعيد متفقد رئيس للمصالح المالية، المدير العام للتدقيق ومتابعة المشاريع الكبرى بوزارة المالية أن يمضى بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 2011.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 13 و50 و74 و111 و131 منها،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصلين 29 و40 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها ضمن الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2495 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للإداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 364 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتسمية السيد سمير ملوحيّة مديراً عاماً للإداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 974 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد شاعر السلطاني متفقد رئيس للمصالح المالية، مدير عام التصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد شاعر السلطاني متفقد رئيس للمصالح المالية، مدير عام التصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية أن يُمضى بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جويلية 2011.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفصول 13 و50 و74 و111 و131 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصلين 29 و40 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، وعملاً بإحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير المالية إلى السيد سمير ملوحيحة المدير العام للأداءات بوزارة المالية حق إمضاء :

- قرارات تكليف خبراء من بين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو خبراء غير منافسين للمطالب بالأداء لاستعانة بهم في إطار عمليات المراقبة التي تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما في ذلك المخالفات الموجبة لتطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر تعديل أو سحب قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 131 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- إحالة محاضر معاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمعادن النفيسة إلى وكيل الجمهورية،

- إبرام الصلح في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و37 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 7 مارس 2011 إلى 18 ماي 2011.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 13 و50 و74 و111 و131 منها،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصلين 29 و40 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها ضمن الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2495 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للإدعاءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2011 المؤرخ في 16 أوت 2011 المتعلق بتسمية السيد رياض القروي مديرا عاما للأدعاءات بوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 13 و50 و74 و111 و131 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصلين 29 و40 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير المالية إلى السيد رياض القروي المدير العام للأدعاءات بوزارة المالية حق إمضاء :

- قرارات تكليف خبراء من بين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو خبراء غير منافسين للمطالب بالأداء للاستعانة بهم في إطار عمليات المراقبة التي تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما في ذلك المخالفات الموجبة لتطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر تعديل أو سحب قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 131 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- إحالة محاضر معاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمعادن النفيسة إلى وكيل الجمهورية،

- إبرام الصلح في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و37 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 2 نوفمبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2011 المؤرخ في 16 أوت 2011 والمتعلق بتسمية السيد رياض القروي مديرا عاما للأداءات بوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد رياض القروي متفقد رئيس للمصالح المالية، المدير العام للأداءات بوزارة المالية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 1 جويلية 2011.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3714 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد كمال الدوس، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام بالمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية. عملا بأحكام الفصل 25 من الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3715 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد محمد بن خليف، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3716 لسنة 2011 مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد رياض الوسلاتي، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3717 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كَلَف السيد وجدي القراطي، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بديوان وزير الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 3718 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كَلَفت السيدة لمياء البنوني، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون القانونية بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 3719 لسنة 2011 مؤرخ في 3 نوفمبر 2011.

كَلَفت الأنسة آمنة المداني حافظ مكتبات بمهام رئيس مصلحة الدوريات بالإدارة الفرعية للحفاظ والصيانة بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للشمال وكذلك قواعد سيره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الأمر عدد 2246 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للوسط وقواعد سيره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2247 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب وقواعد سيره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2248 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2448 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 2 من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تصنف بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي المدير العام لديوان الخدمات الجامعية المعني، مؤسسات الخدمات الجامعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى صنف (أ) و(ب) طبقا للجدول التالي :

أمر عدد 3720 لسنة 2011 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف (ب)	مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف (أ)
	الأحياء الجامعية
المبيلات الجامعية التي تكون طاقة استيعابها أقل من ستمائة (600) سرير	المبيلات الجامعية التي تكون طاقة استيعابها ستمائة (600) سرير على الأقل
المطاعم الجامعية التي تؤمن أقل من ألف وخمسمائة (1500) أكلة في اليوم	المطاعم الجامعية التي توزع وجبتين في اليوم مهما كان عدد الأكلات أو المطاعم الجامعية التي تؤمن ألف وخمسمائة (1500) أكلة على الأقل في اليوم
المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التي تضم أقل من خمسة عشر (15) ناديا	المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التي تضم خمسة عشر (15) ناديا على الأقل

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3721 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة
برنية القاهري حرم المسعودي، المتفقد المركزي للمصالح المالية،
المكلفة بمهام مدير البرامج والتأهيل بالإدارة العامة للتعليم العالي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 3722 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد التليلي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب
عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفن المسرحي.

بمقتضى أمر عدد 3723 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.

كلف السيد نايل العيادي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب
عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم القانونية والسياسية
والاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3724 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.

كلف السيد الطاهر الجلولي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب
عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للسمعي البصري
والسينما بقمرت.

بمقتضى أمر عدد 3725 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.

كلفت الأنسة ثرية باشا، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات
الهندسية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 3726 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كلف السيد أسامة الإمام، المهندس الأول، بمهام كاتب لجامعة
للإشراف على مصلحة الشؤون الطالبية بالإدارة الفرعية للشؤون
البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة
العلمية بجامعة تونس الافتراضية.

بمقتضى أمر عدد 3727 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كلف السيد ناجي العكرمي، مكنتي أو موثق، بمهام مدير مكتبة
مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية
بباجة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992
المؤرخ في 20 جويلية 1992 يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9
نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ
تعليم عال في مادة الرياضيات بعنوان سنة 1987.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر
1982 والمتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ
في 13 جوان 1987 المتعلق بتحديد عدد الخطط المزمع
تسديدها بعنوان دورة الانتداب والترقية لسنة 1987،

وعلى حكم المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر
2002 في القضية عدد 12723 والقاضي بإلغاء قرار وزير
التربية والتعليم العالي والبحث العلمي لفائدة الطاعن السيد
المنصف بن سالم.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - في إطار تنفيذ حكم المحكمة الإدارية المشار
إليه أعلاه والمؤرخ في 28 نوفمبر 2002، تفتح بتونس يوم 28
ديسمبر 2011 والأيام الموالية، مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ
تعليم عال في مادة الرياضيات بعنوان سنة 1987 وذلك
للمترشحين غير الناجحين في المناظرة المذكورة.

الفصل 2 - يفتح سجل الترشيحات بإدارة الامتحانات
والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء
من يوم 21 نوفمبر 2011 إلى غاية 28 نوفمبر 2011 وذلك في
حدود البقاع المزمع تسديدها بعنوان سنة 1987.

الفصل 3 - يجب أن يشتمل الملف المقدم من قبل المترشح أو من قبل موكله الذي يستظهر بتوكيل قانوني على الشهادات والأشغال العلمية المشار إليها بالأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه وكذلك تقرير مفصل للأنشطة البيداغوجية والتأطيرية والترجمة الذاتية وقائمة البحوث والأشغال في خمس (5) نسخ.

الفصل 4 - تتوزع الخطط المزمع تسديدها على المؤسسة

التالية :

الخط المفتوحة	المؤسسة
1	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس
1	المجموع

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون العام بعنوان سنة 2011.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجان انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة إلى كل مادة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1999.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بعنوان سنة 2011 دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون العام ابتداء من 23 جانفي 2012 والأيام الموالية حسب أحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينبغي على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، تقديم ملفات ترشحهم وإمضاء سجل الترشيحات المفتوح لهذا الغرض بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائنة بشارع أولاد حفوز 1030 تونس من 5 إلى 22 ديسمبر 2011 بدخول الغاية.

الفصل 3 - يجب على المترشح لرتبة أستاذ محاضر أن يقدم شخصيا أو عن طريق شخص ينوبه ويستظهر بتوكيل قانوني، علاوة على الترجمة الذاتية، ملفا علميا في خمس (5) نسخ يحتوي وجوبا على كل الشهادات وقائمة في الأشغال والبحوث العلمية وتقريرا مفصلا عن أنشطته البيداغوجية والتأطيرية، وفقا لما ينص عليه الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمذكور أعلاه.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها على النحو التالي :

ب - بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (ب) من الفصل 17 الوارد بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : إثنا عشر (12) خطة.

أ - بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (أ) من الفصل 17 الوارد بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : ثمانية (8) خطط.

الفصل 5 - توزع الخطط المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه على المؤسسات التالية :

الخطط المفتوحة حسب الفقرة (ب)	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (أ)	المؤسسة
1	.	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
5	2	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة
2	2	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنيدوية
1	3	كلية الحقوق بصفاقس
3	1	المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس
12	8	المجموع

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام بعنوان سنة 2011.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

الفصل 6 - يجب أن يتعلق الدرس المنصوص عليه بالفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (ب) حسب اختيارهم بأحد الاختصاصات التالية :

- القانون الدستوري والعلوم السياسية،

- القانون الإداري والعلوم الإدارية،

- القانون الدولي العام والعلاقات الدولية،

- المالية العمومية والقانون الجبائي.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجان انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة إلى كل مادة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1999.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بعنوان سنة 2011 دورة لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ابتداء من 23 جانفي 2012 والأيام الموالية حسب أحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينبغي على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، تقديم ملفات ترشحهم وإمضاء سجل الترشيحات المفتوح لهذا الغرض بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائنة بشوارع أولاد حفوز 1030 تونس من 5 إلى 22 ديسمبر 2011 بدخول الغاية.

الفصل 3 - يجب على المترشح لرتبة أستاذ محاضر أن يقدم شخصيا أو عن طريق شخص ينوبه ويستظهر بتوكيل قانوني، علاوة على الترجمة الذاتية، ملفا علميا في خمس (5) نسخ يحتوي وجوبا على كل الشهادات وقائمة في الأشغال والبحوث العلمية وتقريرا مفصلا عن أنشطته البيداغوجية والتأطيرية، وفقا لما ينص عليه الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمذكور أعلاه.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها على النحو التالي :

أ - بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (أ) من الفصل 17 الوارد بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : ثلاثة عشر (13) خطة.

ب - بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (ب) من الفصل 17 الوارد بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : أربعة عشر (14) خطة.

الفصل 5 - توزع الخطط المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه على المؤسسات التالية :

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (أ)	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	1 (قانون مدني)	5 (قانون مدني قانون تجاري)
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	3	2
المدرسة العليا للتجارة بتونس	1	-
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	3	-
كلية الحقوق بصفافس	3	1
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنوبية	1	2
المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	1	3
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	-	1
المجموع	13	14

الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزير التجارة والسياحة. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة بالاختبارات المشار إليها أعلاه، متفقدو الشؤون الاقتصادية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والسياحة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

الفصل 6 - يجب أن يتعلق الدرس المنصوص عليه بالفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى المترشحين حسب الفقرة (ب) حسب اختيارهم بأحد الاختصاصات التالية :

- القانون المدني،

- القانون الجزائي والإجراءات الجزائية وعلوم الإجرام،

- القانون التجاري،

- القانون الدولي الخاص،

- قانون الشغل والحيطة الاجتماعية،

- الإجراءات المدنية وإجراءات التنفيذ.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

وزارة التجارة والسياحة

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية. إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان

4 . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المذكورة أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 . اختبار مهني.

2 . اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(3) ساعات	(3)
(2) اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 . يجرى اختبار الثقافة العامة أو الإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وإذا كان الفارق بين العدد المسندين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الأربعين (40) نقطة على الأقل في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجارة والسياحة واقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة.

الفصل 16 . يلغى هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواس

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية

I . اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية :

أ . التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

1 . المركزية، اللامركزية، اللامحورية.

2 . الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

3 . السلط العمومية.

4 . مجلس الدولة.

5 . ميزانية الدولة : تعريفها، إعدادها، مراقبتها، تنفيذها.

- 6 - الصفقات العمومية : تعريفها، إعدادها، تنفيذها، مراقبتها.
- 7 - النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- 8 - النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية.
- 9 - تنظيم ومشمولات وزارة التجارة.
- 10 - الإصلاحات الكبرى في الوظيفة العمومية.
- ب - الثقافة العامة :
 - المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكبرى.
- II - الاختبار المهني :
- الباب الأول
- التجارة
- 1 (1) التجارة الخارجية :
 - مكونات السياسة التجارية،
 - طرق القيام بعمليات التوريد،
 - مقاومة المنافسة غير الشريفة عند التوريد،
 - الحصص التعريفية للمواد الفلاحية،
 - نظام القانون العام،
 - النظام الاستثنائي،
 - النظام المالي للواردات.
- 2 (2) التجارة الداخلية :
 - أ - تجارة التوزيع :
 - الإطار التشريعي المنظم لتجارة التوزيع،
 - عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية،
 - العمران التجاري (أحداث المراكز التجارية والمساحات التجارية الكبرى)،
 - المجلس الوطني للتجارة (مشمولاته وتنظيمه وسيره)،
 - تنظيم المعارض والتظاهرات التجارية،
 - الأنشطة التجارية الخاضعة لترخيص،
 - تجارة الملابس المستعملة،
 - تمويل التجارة الصغرى،
 - ب - الغرف التجارية والصناعية : تعريفها، دورها وعلاقتها بالوزارة.
- ب) التزويد :
 - الاختصاص الفعلي والقانوني : تعريفه وغايته،
 - تكوين المخزونات : تعريفها وهدفها وتأثيراته،
 - المجامع المهنية : تعريفها ودورها ومجال تدخلها،

- مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.
- 3 (3) الجودة وحماية المستهلك :
 - الترتيب المتعلقة بالجودة،
 - الترتيب المتعلقة بحماية المستهلك،
 - الترتيب المتعلقة بالمتروولوجيا،
 - الترتيب المتعلقة بالتقليد،
 - الترتيب المتعلقة بالتحكم في استهلاك الطاقة،
 - تأشير المواد الغذائية،
 - المراقبة الفنية عند التوريد،
 - النزاعات في مجال الجودة وحماية المستهلك،
 - المجلس الوطني لحماية المستهلك.
- 4 (4) تنظيم الحرف والخدمات :
 - الإطار التشريعي المنظم للحرف،
 - تمويل المشاريع الصغرى،
 - الإشهار التجاري،
 - المجلس الوطني للحرف الصغرى.
- 5 (5) الأسعار والمنافسة :
 - سياسة المنافسة،
 - سياسة الأسعار،
 - كيفية ضبط الأسعار،
 - التركيز الاقتصادي،
 - الممارسات المخلة بالمنافسة،
 - الممارسات التمييزية،
 - التوزيع الانتقائي،
 - البيع بالتقسيط،
 - طرق البيع،
 - الإشهار التجاري،
 - الألعاب الترويجية.
- 6 (6) المراقبة الاقتصادية :
 - مراقبة الأسعار،
 - مراقبة شفافية المعاملات،
 - المنافسة غير الشريفة،
 - التقليد،
 - التجارة الموازية،
 - قمع الغش،
 - الميتروولوجيا،

- واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس وبلدان المغرب العربي،
- واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس والبلدان الإفريقية،
- الاتفاقات التجارية التي أبرمتها تونس وانعكاساتها على المبادلات التجارية،
- دور غرف التجارة والصناعة في معاضدة جهود تنمية الصادرات التونسية.

الباب الخامس

الدراسات والبرمجة والتخطيط

- (1) ممارسة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية :**
- إحداث، تسيير ومراقبة المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر للوزارة،
- الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسات والمنشآت العمومية ودورها في تجسيم السياسات القطاعية الراجعة بالنظر للوزارة.

(2) التخطيط والبرمجة :

- متابعة إعداد وتنفيذ وتقييم المخططات التنموية،
- متابعة المؤشرات المتعلقة بتطور الوضع الاقتصادي الوطني والدولي،
- نشاط الإعلام والإحصاء القطاعي.

الباب السادس

البرنامج الثاني لتنمية الصادرات

- صندوق اقتحام الأسواق الخارجية،
- صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن،
- تسهيل إجراءات التجارة الخارجية،
- نظام الإعلام حول الحواجز الفنية أمام التجارة،
- تسهيل إجراءات المراقبة الفنية وتدعيم قواعد التصرف في المخاطر،
- تسهيل وتدعيم إجراءات المراقبة الديوانية.

الباب السابع

الصناعات التقليدية

- الإطار القانوني المنظم للقطاع،
- المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة بقطاع الصناعات التقليدية،
- قطاع المعادن النفيسة،
- تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية.

- حماية المستهلك،

- النزاعات في المادة الاقتصادية.

(7) صندوق التعويض :

- دور صندوق التعويض،
- المواد المدعمة،
- الإصلاحات في مواد الدعم.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتشريع المالي

(1) التنظيم الإداري :

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
- النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية،
- تنظيم ومشمولات وزارة التجارة،
- الإصلاحات الكبرى في الوظيفة العمومية.

(2) التشريع المالي :

- قانون المالية،
- ميزانية الدولة :
- مجلة المحاسبة العمومية،
- فتح الاعتمادات،
- إجراءات تعهد المصاريف،
- تسيير وكالة الدفعوعات،
- الإذن بالدفع لمصاريف الموظفين والعملة والمعدات.

الباب الثالث

التفقدية

- مهام تفقدية وزارة التجارة،
- تنظيم مصالح تفقدية وزارة التجارة،
- علاقة تفقدية التجارة مع سائر المصالح التابعة لسلطة إشراف الوزارة،
- علاقة التفقدية مع سائر هيكل الرقابة العامة ومع دائرة المحاسبات،
- علاقة التفقدية مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،
- أخطاء التصرف وإحالتها على دائرة الزجر المالي.

الباب الرابع

التعاون الاقتصادي والتجاري

- واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس والاتحاد الأوروبي،

قرار من وزير التجارة والسياحة ومؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزير التجارة والسياحة.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة بالاختبارات المشار إليها أعلاه، ملحق التفقد للشؤون الاقتصادية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

- المشاريع التي جاءت بها الدراسة الاستراتيجية حول النهوض بالصناعات التقليدية في آفاق 2016،

- المجلس الوطني للصناعات التقليدية : تنظيمه، سيره، مسمولاته،

- آليات تمويل المشاريع في قطاع الصناعات التقليدية،

- دعم الاستثمار والتصدير والتشغيل.

قرار من وزير التجارة والسياحة ومؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والسياحة يوم 25 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة عشر خطة (14).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2011.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والسياحة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المذكورة أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار مهني.

2 - اختبار في الثقافة العامة والإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(3) ساعات	(3)
(2) اختبار في الثقافة العامة والإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى اختبار الثقافة العامة والإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدلين المسندين.

وإذا كان الفارق بين المعدلين المسندين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدلين الآخرين.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الأربعين (40) نقطة على الأقل في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجارة والسياحة وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة.

الفصل 16 - يلغي هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواس

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية

I . اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية :

أ . التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

1 . المركزية، اللامركزية، اللامركزية.

2 . الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

3 . السلط العمومية.

4 . مجلس الدولة.

5 . ميزانية الدولة : تعريفها، إعدادها، مراقبتها، تنفيذها.

6 . الصفقات العمومية : تعريفها، إعدادها، تنفيذها، مراقبتها.

7 . النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

8 . النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية.

9 . تنظيم ومشمولات وزارة التجارة.

10 . الإصلاحات الكبرى في الوظيفة العمومية.

ب . الثقافة العامة :

. المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكبرى.

II . الاختبار المهني :

الباب الأول

التجارة

(1) التجارة الخارجية :

. مكونات السياسة التجارية،

. طرق القيام بعمليات التوريد،

. مقاومة المنافسة غير الشريفة عند التوريد،

. الحصص التعريفية للمواد الفلاحية،

. نظام القانون العام،

. النظام الاستثنائي،

. النظام المالي للواردات.

(2) التجارة الداخلية :

أ . تجارة التوزيع :

. الإطار التشريعي المنظم لتجارة التوزيع،

. عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية،

. العمران التجاري (إحداث المراكز التجارية والمساحات

التجارية الكبرى)،

. المجلس الوطني للتجارة (مشمولاته وتنظيمه وسيره)،

. تنظيم المعارض والتظاهرات التجارية،

. الأنشطة التجارية الخاضعة لترخيص،

. تجارة الملابس المستعملة،

. تمويل التجارة الصغرى،

. الغرف التجارية والصناعية : تعريفها، دورها وعلاقتها

بالوزارة.

ب) التزويد :

. الاختصاص الفعلي والقانوني : تعريفه وغايته،

. تكوين المخزونات : تعريفها وهدفها وتأثيراته،

. المجامع المهنية : تعريفها ودورها ومجال تدخلها،

. مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.

(3) الجودة وحماية المستهلك :

. الترتيب المتعلقة بالجودة،

. الترتيب المتعلقة بحماية المستهلك،

. الترتيب المتعلقة بالمتروولوجيا،

. الترتيب المتعلقة بالتقليد،

. الترتيب المتعلقة بالتحكم في استهلاك الطاقة،

. تأشير المواد الغذائية،

. المراقبة الفنية عند التوريد،

. النزاعات في مجال الجودة وحماية المستهلك،

. المجلس الوطني لحماية المستهلك.

(4) تنظيم الحرف والخدمات :

. الإطار التشريعي المنظم للحرف،

. تمويل المشاريع الصغرى،

. الإشهار التجاري،

. المجلس الوطني للحرف الصغرى.

(5) الأسعار والمنافسة :

. سياسة المنافسة،

. سياسة الأسعار،

. كيفية ضبط الأسعار،

. التركيز الاقتصادي،

. الممارسات المخلة بالمنافسة،

. الممارسات التمييزية،

. التوزيع الانتقائي،

. البيع بالتقسيط،

. طرق البيع،

. الإشهار التجاري،

- علاقة التفقدية مع سائر هيكل الرقابة العامة ومع دائرة المحاسبات،

- علاقة التفقدية مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،
- أخطاء التصرف وإحالتها على دائرة الزجر المالي.

الباب الرابع

التعاون الاقتصادي والتجاري

- واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس والاتحاد الأوروبي،

- واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس وبلدان المغرب العربي،

- واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس والبلدان الإفريقية،

- الاتفاقات التجارية التي أبرمتها تونس وانعكاساتها على المبادلات التجارية،

- دور غرف التجارة والصناعة في معاضدة جهود تنمية الصادرات التونسية.

الباب الخامس

الدراسات والبرمجة والتخطيط

(1) ممارسة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية :

- إحداث، تسيير ومراقبة المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر للوزارة،

- الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسات والمنشآت العمومية ودورها في تجسيم السياسات القطاعية الراجعة بالنظر للوزارة.

(2) التخطيط والبرمجة :

- متابعة إعداد وتنفيذ وتقييم المخططات التنموية،

- متابعة المؤشرات المتعلقة بتطور الوضع الاقتصادي الوطني والدولي،

- نشاط الإعلام والإحصاء القطاعي.

الباب السادس

البرنامج الثاني لتنمية الصادرات

- صندوق اقتحام الأسواق الخارجية،

- صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن،

- تسهيل إجراءات التجارة الخارجية،

- نظام الإعلام حول الحواجز الفنية أمام التجارة،

- تسهيل إجراءات المراقبة الفنية وتدعيم قواعد التصرف في المخاطر،

- تسهيل وتدعيم إجراءات المراقبة الديوانية.

- الألعاب الترويجية.

(6) المراقبة الاقتصادية :

- مراقبة الأسعار،

- مراقبة شفافية المعاملات،

- المنافسة غير الشريفة،

- التقليد،

- التجارة الموازية،

- قمع الغش،

- الميترولوجيا،

- حماية المستهلك،

- النزاعات في المادة الاقتصادية.

(7) صندوق التعويض :

- دور صندوق التعويض،

- المواد المدعمة،

- الإصلاحات في مواد الدعم.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتشريع المالي

(1) التنظيم الإداري :

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية،

- تنظيم ومشمولات وزارة التجارة،

- الإصلاحات الكبرى في الوظيفة العمومية.

(2) التشريع المالي :

- قانون المالية،

- ميزانية الدولة :

- مجلة المحاسبة العمومية،

- فتح الاعتمادات،

- إجراءات تعهد المصاريف،

- تسيير وكالة الدفعات،

- الإذن بالدفع لمصاريف الموظفين والعملة والمعدات.

الباب الثالث

التفقدية

- مهام تفقدية وزارة التجارة،

- تنظيم مصالح تفقدية وزارة التجارة،

- علاقة تفقدية التجارة مع سائر المصالح التابعة لسلطة

إشراف الوزارة،

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع خطط (9).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2011. تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزير التجارة والسياحة.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- الإطار القانوني المنظم للقطاع،
- المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة بقطاع الصناعات التقليدية،

- قطاع المعادن النفيسة،
- تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،

- المشاريع التي جاءت بها الدراسة الاستراتيجية حول النهوض بالصناعات التقليدية في أفق 2016،

- المجلس الوطني للصناعات التقليدية : تنظيمه، سيره، مسمولاته،

- آليات تمويل المشاريع في قطاع الصناعات التقليدية،

- دعم الاستثمار والتصدير والتشغيل.

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والسياحة يوم 25 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(3) ساعات	(3)
(2) اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى اختبار الثقافة العامة أو الإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العددين المسندين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الأربعين (40) نقطة على الأقل في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجارة والسياحة وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة بالاختبارات المشار إليها أعلاه، أعوان المعاينة للشؤون الاقتصادية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والسياحة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المذكورة أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار مهني.

2 - اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

الفصل 16 - يلغى هذا القرار ويعوّض القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة
مهدي حواص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية

I . اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية :

أ . التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

1 . المركزية، اللامركزية، اللامحورية.

2 . الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

3 . السلط العمومية.

4 . مجلس الدولة.

5 . ميزانية الدولة : تعريفها، إعدادها، مراقبتها، تنفيذها.

6 . الصفقات العمومية : تعريفها، إعدادها، تنفيذها، مراقبتها.

7 . النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

8 . النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية.

9 . تنظيم ومشمولات وزارة التجارة.

10 . الإصلاحات الكبرى في الوظيفة العمومية.

ب . الثقافة العامة :

. المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكبرى.

II . الاختبار المهني :

الباب الأول

التجارة

(I) التجارة الخارجية :

. مكونات السياسة التجارية،

. طرق القيام بعمليات التوريد،

. مقاومة المنافسة غير الشريفة عند التوريد،

. الحصص التعريفية للمواد الفلاحية،

. نظام القانون العام،

. النظام الاستثنائي،

. النظام المالي للواردات.

(2) التجارة الداخلية :

أ - تجارة التوزيع :

. الإطار التشريعي المنظم لتجارة التوزيع،

. عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية،

. العمران التجاري (إحداث المراكز التجارية والمساحات

التجارية الكبرى)،

. المجلس الوطني للتجارة (مشمولاته وتنظيمه وسيره)،

. تنظيم المعارض والتظاهرات التجارية،

. الأنشطة التجارية الخاضعة لترخيص،

. تجارة الملابس المستعملة،

. تمويل التجارة الصغرى،

. الغرف التجارية والصناعية : تعريفها، دورها وعلاقتها

بالوزارة.

ب) التزويد :

. الاختصاص الفعلي والقانوني : تعريفه وغايته،

. تكوين المخزونات : تعريفها وهدفها وتأثيراته،

. المجامع المهنية : تعريفها ودورها ومجال تدخلها،

. مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.

(3) الجودة وحماية المستهلك :

. الترتيب المتعلقة بالجودة،

. الترتيب المتعلقة بحماية المستهلك،

. الترتيب المتعلقة بالمتروولوجيا،

. الترتيب المتعلقة بالتقليد،

. الترتيب المتعلقة بالتحكم في استهلاك الطاقة،

. تأشير المواد الغذائية،

. المراقبة الفنية عند التوريد،

. النزاعات في مجال الجودة وحماية المستهلك،

. المجلس الوطني لحماية المستهلك.

(4) تنظيم الحرف والخدمات :

. الإطار التشريعي المنظم للحرف،

. تمويل المشاريع الصغرى،

. الإشهار التجاري،

. المجلس الوطني للحرف الصغرى.

(5) الأسعار والمنافسة :

- . سياسة المنافسة،
- . سياسة الأسعار،
- . كيفية ضبط الأسعار،
- . التركيز الاقتصادي،
- . الممارسات المخلة بالمنافسة،
- . الممارسات التمييزية،
- . التوزيع الانتقائي،
- . البيع بالتقسيط،
- . طرق البيع،
- . الإشهار التجاري،
- . الألعاب الترويجية.

(6) المراقبة الاقتصادية :

- . مراقبة الأسعار،
- . مراقبة شفافية المعاملات،
- . المنافسة غير الشريفة،
- . التقليد،
- . التجارة الموازية،
- . قمع الغش،
- . الميترولوجيا،
- . حماية المستهلك،
- . النزاعات في المادة الاقتصادية.

(7) صندوق التعويض :

- . دور صندوق التعويض،
- . المواد المدعمة،
- . الإصلاحات في مواد الدعم.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتشريع المالي

(1) التنظيم الإداري :

- . النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- . النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية،
- . تنظيم ومشمولات وزارة التجارة،
- . الإصلاحات الكبرى في الوظيفة العمومية.

(2) التشريع المالي :

- . قانون المالية،
- . ميزانية الدولة :
- . مجلة المحاسبة العمومية،
- . فتح الاعتمادات،
- . إجراءات تعهد المصاريف،
- . تسيير وكالة الدفعات،
- . الإذن بالدفع لمصاريف الموظفين والعملة والمعدات.

الباب الثالث

التفقدية

- . مهام تفقدية وزارة التجارة،
- . تنظيم مصالح تفقدية وزارة التجارة،
- . علاقة تفقدية التجارة مع سائر المصالح التابعة لسلطة إشراف الوزارة،
- . علاقة التفقدية مع سائر هيكل الرقابة العامة ومع دائرة المحاسبات،

- . علاقة التفقدية مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،
- . أخطاء التصرف وإحالتها إلى دائرة الزجر المالي.

الباب الرابع

التعاون الاقتصادي والتجاري

- . واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس والاتحاد الأوروبي،
- . واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس وبلدان المغرب العربي،
- . واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس والبلدان الإفريقية،
- . الاتفاقات التجارية التي أبرمتها تونس وانعكاساتها على المبادلات التجارية،
- . دور غرف التجارة والصناعة في معاضدة جهود تنمية الصادرات التونسية.

الباب الخامس

الدراسات والبرمجة والتخطيط

- (1) ممارسة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية :
- . إحداث، تسيير ومراقبة المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر للوزارة،
- . الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسات وللمنشآت العمومية ودورها في تجسيم السياسات القطاعية الراجعة بالنظر للوزارة.

(2) التخطيط والبرمجة :

- متابعة إعداد وتنفيذ وتقييم المخططات التنموية،
 - متابعة المؤشرات المتعلقة بتطور الوضع الاقتصادي الوطني والدولي،
 - نشاط الإعلام والإحصاء القطاعي.
- الباب السادس
- ### البرنامج الثاني لتنمية الصادرات
- صندوق اقتحام الأسواق الخارجية،
 - صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن،
 - تسهيل إجراءات التجارة الخارجية،
 - نظام الإعلام حول الحواجز الفنية أمام التجارة،
 - تسهيل إجراءات المراقبة الفنية وتدعيم قواعد التصرف في المخاطر،

- تسهيل وتدعيم إجراءات المراقبة الديوانية.

الباب السابع

الصناعات التقليدية

- الإطار القانوني المنظم للقطاع،
- المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة بقطاع الصناعات التقليدية،
- قطاع المعادن النفيسة،
- تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،
- المشاريع التي جاءت بها الدراسة الاستراتيجية حول النهوض بالصناعات التقليدية في آفاق 2016،
- المجلس الوطني للصناعات التقليدية : تنظيمه، سيره، مشمولاته،
- آليات تمويل المشاريع في قطاع الصناعات التقليدية،
- دعم الاستثمار والتصدير والتشغيل.

قرار من وزير التجارة والسياحة ومؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والسياحة يوم 25 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2011. تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير التجارة والسياحة ومؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

4 . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المذكورة أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 8 . تشمل المناظرة المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 . اختبار مهني .

2 . اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية .

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين .

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(3) ساعات	(3)
(2) اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 . يجرى اختبار الثقافة العامة أو الإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى ويجري الاختبار المهني باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

الفصل 10 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدين المسندين .

وإذا كان الفارق بين العديدين المسندين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدين الأخيرين .

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح .

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الأربعين (40) نقطة على الأقل في الاختبارين .

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية .

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزير التجارة والسياحة .

ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

. تاريخ إجراء المناظرة .

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة ،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها ،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة ،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة بالاختبارات المشار إليها أعلاه، مراقبو الشؤون الاقتصادية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والسياحة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 . شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية .

2 . تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه .

3 . نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية .

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجارة والسياحة وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة.

الفصل 16 - يلغى هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق للشؤون الاقتصادية.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواس

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة ملحق للشؤون الاقتصادية

I - اختبار في الثقافة العامة أو الإدارة التونسية :

أ - التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

1 - المركزية، اللامركزية، اللامحورية.

2 - الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

3 - السلط العمومية.

4 - مجلس الدولة.

5 - ميزانية الدولة : تعريفها، إعدادها، مراقبتها، تنفيذها.

6 - الصفقات العمومية : تعريفها، إعدادها، تنفيذها، مراقبتها.
7 - النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

8 - النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية.

9 - تنظيم ومشمولات وزارة التجارة.

10 - الإصلاحات الكبرى في الوظيفة العمومية.

ب - الثقافة العامة :

- المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكبرى.

II - الاختبار المهني :

الباب الأول

التجارة

1 (التجارة الخارجية) :

- مكونات السياسة التجارية،

- طرق القيام بعمليات التوريد،

- مقاومة المنافسة غير الشريفة عند التوريد،

- الحصص التعريفية للمواد الفلاحية،

- نظام القانون العام،

- النظام الاستثنائي،

- النظام المالي للواردات.

2 (التجارة الداخلية) :

أ - تجارة التوزيع :

- الإطار التشريعي المنظم لتجارة التوزيع،

- عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية،

- العمران التجاري (إحداث المراكز التجارية والمساحات التجارية الكبرى)،

- المجلس الوطني للتجارة (مشمولاته وتنظيمه وسيره)،

- تنظيم المعارض والتظاهرات التجارية،

- الأنشطة التجارية الخاضعة لترخيص،

- تجارة الملابس المستعملة،

- تمويل التجارة الصغرى،

- الغرف التجارية والصناعية : تعريفها، دورها وعلاقتها بالوزارة.

ب (التزويد) :

- الاختصاص الفعلي والقانوني : تعريفه وغايته،

- تكوين المخزونات : تعريفها وهدفها وتأثيراته،

- المجامع المهنية : تعريفها ودورها ومجال تدخلها،

- مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.

(3) الجودة وحماية المستهلك :

- الترتيب المتعلقة بالجودة،

- الترتيب المتعلقة بحماية المستهلك،

- الترتيب المتعلقة بالمتروولوجيا،

- الترتيب المتعلقة بالتقليد،

- الترتيب المتعلقة بالتحكم في استهلاك الطاقة،

- تأشير المواد الغذائية،

- المراقبة الفنية عند التوريد،

- النزاعات في مجال الجودة وحماية المستهلك،

- المجلس الوطني لحماية المستهلك.

(4) تنظيم الحرف والخدمات :

- الإطار التشريعي المنظم للحرف،

- تمويل المشاريع الصغرى،

- الإشهار التجاري،

- المجلس الوطني للحرف الصغرى.

(5) الأسعار والمنافسة :

- سياسة المنافسة،

- سياسة الأسعار،

- كيفية ضبط الأسعار،

- التركيز الاقتصادي،

- الممارسات المخلة بالمنافسة،

- الممارسات التمييزية،

- التوزيع الانتقائي،

- البيع بالتقسيط،

- طرق البيع،

- الإشهار التجاري،

- الألعاب الترويجية.

(6) المراقبة الاقتصادية :

- مراقبة الأسعار،

- مراقبة شفافية المعاملات،

- المنافسة غير الشريفة،

- التقليد،

- التجارة الموازية،

- قمع الغش،

- الميتروولوجيا،

- حماية المستهلك،

- النزاعات في المادة الاقتصادية.

(7) صندوق التعويض :

- دور صندوق التعويض،

- المواد المدعمة،

- الإصلاحات في مواد الدعم.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتشريع المالي

(1) التنظيم الإداري :

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية،

- تنظيم ومشمولات وزارة التجارة،

- الإصلاحات الكبرى في الوظيفة العمومية.

(2) التشريع المالي :

- قانون المالية،

- ميزانية الدولة :

- مجلة المحاسبة العمومية،

- فتح الاعتمادات،

- إجراءات تعهد المصاريف،

- تسيير وكالة الدفعات،

- الإذن بالدفع لمصاريف الموظفين والعملة والمعدات.

الباب الثالث

التفقدية

- مهام تفقدية وزارة التجارة،

- تنظيم مصالح تفقدية وزارة التجارة،

- علاقة تفقدية التجارة مع سائر المصالح التابعة لسلطة

إشراف الوزارة،

- علاقة التفقدية مع سائر هيكل الرقابة العامة ومع دائرة

المحاسبات،

- علاقة التفقدية مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

- أخطاء التصرف وإحالتها إلى دائرة الزجر المالي.

الباب الرابع

التعاون الاقتصادي والتجاري

- واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس والاتحاد

الأوروبي،

- المشاريع التي جاءت بها الدراسة الاستراتيجية حول النهوض بالصناعات التقليدية في آفاق 2016،
- المجلس الوطني للصناعات التقليدية : تنظيمه، سيره، مشمولاته،
- آليات تمويل المشاريع في قطاع الصناعات التقليدية،
- دعم الاستثمار والتصدير والتشغيل.

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والسياحة يوم 25 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع خطط (9).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2011. تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

- واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس وبلدان المغرب العربي،
- واقع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تونس والبلدان الإفريقية،
- الاتفاقات التجارية التي أبرمتها تونس وانعكاساتها على المبادلات التجارية،
- دور غرف التجارة والصناعة في معاضدة جهود تنمية الصادرات التونسية.

الباب الخامس

الدراسات والبرمجة والتخطيط

(1) ممارسة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية : إحداه، تسيير ومراقبة المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر للوزارة،

- الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسات والمنشآت العمومية ودورها في تجسيم السياسات القطاعية الراجعة بالنظر للوزارة.

(2) التخطيط والبرمجة :

- متابعة إعداد وتنفيذ وتقييم المخططات التنموية،
- متابعة المؤشرات المتعلقة بتطور الوضع الاقتصادي الوطني والدولي،

- نشاط الإعلام والإحصاء القطاعي.

الباب السادس

البرنامج الثاني لتنمية الصادرات

- صندوق اقتحام الأسواق الخارجية،
- صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن،
- تسهيل إجراءات التجارة الخارجية،
- نظام الإعلام حول الحواجز الفنية أمام التجارة،
- تسهيل إجراءات المراقبة الفنية وتدعيم قواعد التصرف في المخاطر،
- تسهيل وتدعيم إجراءات المراقبة الديوانية.

الباب السابع

الصناعات التقليدية

- الإطار القانوني المنظم للقطاع،
- المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة بقطاع الصناعات التقليدية،
- قطاع المعادن النفيسة،
- تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية،

قرار من وزير التجارة والسياحة ومؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجارة والسياحة.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة بالاختبارات المشار إليها أعلاه، الأعوان التقنيون المترشمون والمتوفر قدهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التجارة والسياحة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار في المادة التقنية.

2 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار في المادة التقنية	(3) ساعات	(3)
2) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجارة والسياحة وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصحين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصحين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الأربعين (40) نقطة على الأقل في الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير التجارة والسياحة.

الفصل 16 . يلغي هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

I - اختبار التنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية

1 - التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

أ - المركزية، اللامركزية، اللامحورية.

ب - الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

ج - المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

2 - ميزانية الدولة :

- تعريفها،

- تحضير ميزانية الدولة والتصويت لتقريرها.

- مراقبة الميزانية : المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية.

3 - النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

4 - النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

5 - تنظيم ومشمولات وزارة التجارة.

II - الاختبار التقني :

الباب الأول

اختصاص الكهرباء، كهرباء إلكترونيك

أ - الاختيار : الكهرباء

1) مبادئ عامة للإنتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية

- تذكير بقانون (أم) وقانون (كيرتشفوف) فيما يتعلق بالتيار المتناوب الوحيد الطور

2) مبادئ القوة والطاقة في خصوص التيار المتناوب الوحيد الطور :

- القوة والطاقة من حيث النشاط

- القوة والطاقة من حيث زيادة النشاط

- القوة الظاهرية

3) التيار الثلاثي الطور :

- إنتاج تيار متناوب ثلاثي الطور

- التركيب في شكل النجمة وفي شكل المثلث

- قوة التنشيط وزيادة التنشيط حسب الظاهر

4) الآلات ذات التيار المتناوب :

- المحولات

- المحركات غير المتواقتة

(5) خطوط نقل الطاقة :

- حركة نسبية لقطعتي محرك
- أجهزة التحويل الآلي
- الوصلات الآلية
- المكابح
- تحويل الحركة المستديرة
- أجهزة تغيير السرعة
- أجهزة التحويل بتغيير الحركة

- المواد : مختلف المواد، صناعة الحديد، أنواع معالجة المعادن باستثناء الحديدية منها منتوجات حديدية، معادن وسبائك مكونة من معادن خليطة ما عدا الحديدية منها الخشب، المواد الأولية، الصناعية ذات الأصل العضوي أو المعدني، محركات آلات معالجة المعادن (الخرطاط، المفززات، الثاقبات، المناجر الآلية والملزمات، البرادات، الخراطات، آلات وشر المعادن، آلات القص، آلات شحذ وتقويم)

الباب الرابع

اختصاص الأشغال العمومية

- أ - الطرقات
- 1 - مقدمة عامة واشتراط وجود مشروع طريق :
- متطلبات مشروع الطريق
- الجوانب الاقتصادية : الاستثمار والمردودية
- سلامة الطريق
- التأثير البيئي
- اختيار وجود البنية التحتية للطريق
- 2 - شبكة الطرقات التونسية :
- الأسطول التونسي
- شبكة الطرقات التونسية
- تطور حركة المرور على شبكة الطرقات التونسية
- 3 - دراسة حركة المرور على شبكة الطرقات التونسية :
- تحليل الظروف الحالية وأساليب الدراسة
- الإحصائيات العامة
- التعداد على الطرقات
- استطلاعات حركة المرور
- حساب السرعة والأوزان
- قوانين دراسة حركة المرور
- 4 - الرسم والمعايير الهندسية :
- السرعة : عامل رئيسي

- هيكل الشبكات
- العناصر المكونة لخطوط النقل والتوزيع
- الشروط الإقتصادية والميكانيكية لبناء الخطوط
- ب - اختيار الكهرباء : إلكترونيك
- المركبات الكهربائية
- المحولات (نظرية)
- الدائرات النجوم المثلثات
- المحركات ذات تيار مستمر
- المحركات المتواقتة
- المركبات الإلكترونية (الشبه الناقلة)
- التعديل الآلي
- نظريات آلات الإلتقاط
- مضخات الصوت ذات الذبذبات المنخفضة والذبذبات العالية.

- تقنية التلفزة

- مكبرات الصوت

- حاسبات

الباب الثاني

اختصاص المعادن

- فيزياء المعادن (الحديد، الصلب والفولاذ)
- الأمزجة
- تشويه المعادن
- إعداد المعادن
- المعالجة الحرارية للمعادن

الباب الثالث

اختصاص الآلية

- مفاهيم الحركة
- علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية، حركة دوران، حركة لولبية الشكل، مما تتكون منه السرعة والتسريع، سرعة الإنزلاق)
- مفاهيم الحركية
- عموميات تتعلق بحركة جرم صلب يدور حول نقطة ثابتة التقنيات
- دراسات تتعلق بالتشبيكات المحركية
- مجموعة عجالات مسننة، الحركات ذات الفوارق
- الأجهزة المتصلة بعضها ببعض في الطور الإبتدائي

- السرعة المرجعية V_r
- التصنيف وفقا للسرعة المرجعية V_r
- عناصر مشروع الطرقات
- التخطيط الأفقي
- التخطيط الراسي
- القطاعات العرضية
- مفترق الطرقات
- 5 - الصرف الصحي للطرقات
- دراسة الحالة الهيدرولوجية
- المناخ وعودة تلك الفترة
- طرق حساب التدفقات
- دراسة هيدروليكية
- هياكل الصرف الطولية
- منشآت العبور
- الصرف الأرضي
- التكسية والصرف الأرضي
- مشاكل الصرف الصحي
- أسباب عدم جدوى شبكة الصرف الصحي
- 6 - دراسة التربة :
- تصنيف التربة
- اختبارات تحديد التربة
- حجم التحليل
- Atterberg حدود
- الاختبار ما يعادل الرمال
- الاختبار المتباين الأزرق
- تحديد الوزن
- الاختبارات الكيميائية
- الاختبارات الميكانيكية التقليدية
- اختبار بروكتور العادي والمميز
- اختبار CBR
- إنتاج العينات المخبرية
- اختبار الانضغاط البسيط
- 7 - أعمال الحفر والردم :
- الحفر
- الردم
- معدات الحفر والردم
- القوس (أو البلدوزر)
- الحفارات
- الرافعات
- مراقبة أعمال الرص
- 8 - هياكل الأرصفة :
- أنواع هياكل الأرصفة
- مختلف طبقات الرصيف
- الأرصفة المرنة
- الأرصفة شبه الجامدة
- الأرصفة الجامدة
- التكسية الأرضية في الرصيف
- 9 - المواد المستعملة في أعمال الطرقات :
- المواد المستخدمة في جسم الطريق
- المواد غير المعالجة
- المواد المعالجة بالسوائل الهيدروليكية
- المواد المعالجة بالسوائل النفطية
- المواد المستخدمة في سطح الطريق
- الإسفلت الساخن
- طلاء السطح
- الطرقات الخرسانية :
- ب - الجسور :
- 1 - تعريف الجسور وفئاتها :
- تعريف الجسر وأجزائه المختلفة
- عرض الفئات الرئيسية لهياكل الجسور
- 2 - عمليات التصميم :
- جمع معطيات هيكل الجسر
- اختيار نوع هيكل الجسر
- 3 - تصميم وحجم الهياكل الرئيسية للجسور :
- جسور العوارض جاهزة الصنع
- بناء الجسور الخرسانية
- جسور الخرسانة المسلحة
- الجسور المعدنية
- طرق أخرى لبناء الجسور

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3728 لسنة 2011 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011.

كلف السيد المنجي سويلم، مهندس عام، بمهام مندوب جهوي للتنمية الفلاحية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 3729 لسنة 2011 مؤرخ في 9 نوفمبر 2011.

كلف السيد فتحي الورداني، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير بمكتب العلاقات مع المواطن التابع للديوان بوزارة الفلاحة والبيئة.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط حالات وشروط ترخيص قطع أو قلع أشجار النخيل أو بتر قممها النامية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو منقح بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 وبالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ديسمبر 2008 والمتعلق بالمحافظة على أشجار النخيل وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

4. معدات الجسور :

. تقنية العزل وطبقة الرصيف

. مفاصل الرصيف

. معدات السلامة

. الأداريز

. معدات الدعم

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والسياحة يوم 25 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2011.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

. وثيقة إثبات ملكية الأرض المغروسة أشجار نخيل أو استغلالها.

. عقد الكراء وموافقة المالك في صورة تقديم المطلب من قبل المستغل.

. توكيل من المالك في حالة تقديم المطلب من قبل نائبه.

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المطلب.

. تحديد قطعة الأرض المحتوية على أشجار النخيل المزمع قطعها أو قلعها مع بيان مساحتها.

. تحديد عدد أشجار النخيل المزمع قطعها أو قلعها.

. تحديد فترة قطع أو قلع أشجار النخيل.

الفصل 5 - يودع مطلب الترخيص المشار إليه بالفصل 4 من هذا القرار بمقر الولاية أو المعتمدية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

ويسلم وصل إلى الطالب يثبت تاريخ تقديم المطلب وعدد تسجيله.

الفصل 6 - يتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا إجراء بحث فني ميداني ويحيل تقريرا في الغرض إلى الوالي المختص ترابيا يبين فيه مدى توفر إحدى حالات قطع أو قلع أشجار النخيل أو بتر قممها النامية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 7 - بناء على التقرير المشار إليه بالفصل 6 المذكور أعلاه، يسند الوالي الترخيص في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تسجيل المطلب. ويجب أن يتم ضمن الترخيص المذكور، تحديد فترة قطع أو قطع اشجار النخيل أو بتر قممها النامية وعددها.

وعند الرفض يتم إعلام المعني بالأمر مع بيان أسباب الرفض. وبتأنيقضاء الأجل المحدد أعلاه، يعتبر سكوت الإدارة موافقة ضمنية على المطلب المذكور.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3539 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط طرق المحافظة على الموروث الجيني لنخيل التمور.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار حالات وشروط ترخيص قطع أو قلع أشجار النخيل أو بتر قممها النامية.

الفصل 2 - يحجر قطع أو قلع أشجار النخيل أو بتر قممها النامية لأية غاية كانت إلا في الحالات التالي :

. لأغراض البحث العلمي.

. البتر الجزئي للقيمة النامية قصد مداواتها من الآفات والأمراض الفطرية عند ثبوت تعفنها.

. تعويض الغراسات المسنة أو غير المنتجة أو غير المجدية إقتصاديا حيث تتجاوز تكلفة الإنتاج قيمة المنتج باستثناء الأنواع البرية الغابية أو النامية بالجزر.

. تخفيف الكثافة بالواحات القديمة في حال تجاوزت 300 نخلة في الهكتار.

. ثبوت الإصابة بالأمراض والآفات.

. عند ثبوت علامات غير معروفة على النخيل يمكن ان تشكل خطرا يهددها.

. إدماج أصناف جديدة ذات جدوى اقتصادية.

الفصل 3 - تخضع عمليات قطع وقلع أشجار النخيل أو بترقممها النامية في الحالات المشار إليها أعلاه إلى ترخيص يسلم من قبل والي الجهة المختص ترابيا.

يتم البت في كل مطلب على ضوء تقرير تعدده المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المحدثة للغرض.

الفصل 4 - يقدم مطلب الحصول على ترخيص قطع أو قلع أشجار النخيل أو بتر قممها النامية من قبل المالك أو من ينوبه أو من قبل مستغل الواحة. ويجب أن ينص المطلب أساسا على أسباب القطع أو القلع التي يجب أن تكون من ضمن الحالات المبينة أعلاه وكذلك عدد الأشجار المزمع قطعها أو قلعها.

ويتعين أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

سمي السيد حمدي ثابت عضوا ممثلا لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الإتصال" وذلك عوضا عن السيد محمد الهادي الوسلاتي.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

سمي السيد محسن الضوافي عضوا ممثلا لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وذلك عوضا عن السيد رضا زعيم.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

سمي السيد فوزي جماعي عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وذلك عوضا عن السيد فرح مزهود.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3730 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد الصادق المورالي، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد عام بالتفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3731 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد الحبيب عباسي، متفقد للتربية البدنية والرياضة، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين لوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3732 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد خالد العمري، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسيدي بوزيد بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 3733 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد إحسان الزوق، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة بإدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 3734 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد عبد الكريم قادري، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسيدي بوزيد بوزارة الشباب والرياضة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3735 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

يعفى السيد ابراهيم العقربي، أستاذ تعليم عال، من مهام مدير عام التربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 3736 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

يوضع حد لتكليف السيد محمد أنيس فرحات، متفقد للتربية البدنية والرياضة، من مهام رئيس مصلحة التربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسيدي بوزيد بوزارة الشباب والرياضة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3737 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد فتحي حسين، مهندس معماري عام، بمهام مدير عام وكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز. يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة المذكورة ابتداء من 10 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 3738 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد رياض الناقوري، متصرف رئيس، بمهام مدير عام التخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 3739 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد أحمد الكامل، مهندس عام، بمهام مدير عام التهيئة الترابية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 3740 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد صلاح الزواري، مهندس عام، بمهام مدير جهوي للتجهيز بنابل.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية. يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطّة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 أبريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 3741 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد المهدي شلبي، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز بينزرت.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3742 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد الهادي المزوغي، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز بأريانة.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطّة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 أبريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 3743 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد بدر الدين الهبيل، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز بين عروس.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطّة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 أبريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 3744 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد كمال سعيدان، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز بالقصرين.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطّة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 أبريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 3745 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد لطفي عبد السلام، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتجهيز بتوزر.

عملا بمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ينتفع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطّة الوظيفية المذكورة ابتداء من 1 أبريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 3746 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد الله الحميدي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة متابعة إنجاز أشغال الطريق السيارة وادي الزرقاء - بوسالم بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع الطرقات السيارة (الطريق السيارة صفاقس - قابس والطريق السيارة وادي الزرقاء - بوسالم) التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 3747 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد عبد المجيد بنعيسى، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة إنجاز أشغال الطريق السيارة صفاقس قابس بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع الطرقات السيارة (الطريق السيارة صفاقس - قابس والطريق السيارة وادي الزرقاء - بوسالم) التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز.

وزارة النقل

أمر عدد 3748 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية في قطاع النقل والتجهيز لمواصلة نشاطها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتعين على مؤسسات النقل البري للأشخاص والنقل البري للبيضائع المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية في قطاع النقل والتجهيز لمواصلة نشاطها، الراغبة في الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي على معنى الفصلين 2 و3 من المرسوم المذكور، تقديم مطلب لدى تفقدية الشغل والمصالحة المختصة ترايبا أو لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة حسب الحال للنظر في التخفيض في ساعات العمل أو إحالة العمال على البطالة الفنية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 21 إلى 21 . 11 . من مجلة الشغل ويجب أن ينص ذلك المطلب صراحة على طلب الانتفاع بهذا الامتياز.

الفصل 2 - في صورة موافقة لجنة مراقبة الطرد الجهوية أو المركزية، حسب الحال، على التخفيض في عدد ساعات العمل العادي الذي تخضع له المؤسسة بثماني ساعات على الأقل في الأسبوع أو إحالة العمال على البطالة الفنية بالنسبة لمؤسسات النقل البري للأشخاص والنقل البري للبيضائع المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المشار إليه أعلاه، تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية إحالة نسخة من محضر لجنة الطرد المختصة مرفوقة بقائمة اسمية في العمال المعنيين بالإجراء إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المشار إليه أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 4 - في صورة استئناف العمل حسب عدد ساعات عمل عادي في الأسبوع لا يخول للمؤسسة الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 2 من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المشار إليه أعلاه أو في صورة استئناف العمال الذين تمت إحالتهم على البطالة الفنية لنشاطهم، يتوقف إسناد الامتيازات الممنوحة على أساس الفصلين 2 و3 من المرسوم المذكور. ويتعين على المؤسسة المعنية أن تعلم في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ استئناف العمل حسب عدد ساعات العمل العادي في الأسبوع أو في صورة استئناف العمال الذين تمت إحالتهم على البطالة الفنية لنشاطهم من ناحية، إما تفقدية الشغل والمصالحة المختصة ترايبا أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة، ومن ناحية أخرى، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك.

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحها بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية في قطاع النقل والتجهيز لمواصلة نشاطها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير التنمية الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 5 - في صورة إخلال المؤسسة بواجب التصريح أو عدم دفعها للمساهمات المستوجبة خلال فترة الانتفاع بالامتياز، طبقاً للفصلين 4 و9 من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه، يتم سحب هذا الامتياز وإلزام المؤسسة بإرجاعه طبقاً لأحكام الفصل 9 من المرسوم المذكور.

الفصل 6 - تعتبر المبالغ الممنوحة طبقاً للفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المشار إليه أعلاه لفائدة عمال المؤسسات المعنية جزءاً لا يتجزأ من أجورهم ولا يمكن في أي حال من الأحوال مطالبتهم بإرجاعها أو القيام بخصمها من مستحقاتهم القانونية.

الفصل 7 - تحمل المصاريف المتعلقة بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المشار إليه أعلاه على الاعتمادات المرسمة بميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

وتصرف المبالغ المترتبة عن تطبيق هذا الامتياز لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف شهري يحيله إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية يتضمن خاصة عدد العمال المعنيين لكل مؤسسة منتفعة بالامتياز ومبلغ الأجور المصرح بها لفائدتهم والمبلغ الناتج عن هذا التكفل. وتتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية موافاة مصالح وزارة المالية شهرياً بالكشوفات المشار إليها، مصادقاً عليها.

الفصل 8 - يتعين على مؤسسات النقل البري للأشخاص والنقل البري للبضائع المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المشار إليه أعلاه والراغبة في الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 5 منه، تقديم مطلب لدى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر مصحوباً بتقرير حول الأضرار المسجلة والوثائق المثبتة لهذه الأضرار.

ويتم إسناد حق الانتفاع بأحكام الفصل 5 من المرسوم المذكور بمقرر من وزير المالية.

الفصل 9 - للانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 6 من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المشار إليه أعلاه والمتعلق بتكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض القروض

ومعدل نسبة السوق النقدية في حدود نقطتين بالنسبة للقروض المسندة من قبل مؤسسات القرض لفائدة مؤسسات النقل البري للأشخاص والنقل البري للبضائع المتضررة، يتعين على مؤسسة القرض موافاة اللجنة الاستشارية المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر بملف يتضمن خاصة :

(1) بالنسبة لقروض إعادة الجدولة :

- جدول استخلاص المبالغ التي تمت إعادة جدولتها بعنوان الأصل والفوائض،

- نسخة من مشروع عقد إعادة الجدولة المبرم بين مؤسسة القرض والمؤسسة المعنية،

- قائمة في أقطاس القروض التي تمت إعادة جدولتها.

(2) بالنسبة لقروض تمويل استثمارات لإصلاح الأضرار الحاصلة :

- نسخة من مشروع عقد القرض المبرم بين مؤسسة القرض والمؤسسة المعنية وجدول الاستهلاكات،

- تقرير إثبات وتقييم الأضرار معد من قبل خبير.

ويتم إسناد امتياز تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض القروض ومعدل نسبة السوق النقدية بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 10 - تحدث لجنة استشارية لدى الوزير المكلف بالنقل يعهد إليها بمهمة النظر في مطالب الانتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و5 و6 من المرسوم عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ماي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - يرأس اللجنة الاستشارية المحدثه بمقتضى الفصل 10 من هذا الأمر الوزير المكلف بالنقل أو من يمثله وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير الأول،

- ثلاثة ممثلين عن وزير المالية،

- ممثلان عن وزير النقل،

- ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن وزير التخطيط والتعاون الدولي،

- ممثل عن وزير التنمية الجهوية،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره أشغالها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية بمقرر من الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 12 - تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة في الأسبوع بدعوة من رئيسها.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3753 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد العش، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية صفاقس.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3754 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد بوسنة، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية تونس.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة مدير عام إدارة مركزية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3755 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011. أنهيت تسمية السيد المنصف راجحي، مهندس عام بالوكالة الفنية للنقل البري، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير النقل ابتداء من 25 جانفي 2011.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3756 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد منير مناعي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي "الحبيب بوقطفة" بنزرت. وعملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3757 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد خالد بن جعفر، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل.

ولا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. غير أنه يكون حضور ممثلي وزارة المالية وممثل البنك المركزي التونسي وجوبيا في جميع اجتماعات اللجنة.

وتعهد كتابة اللجنة إلى ديوان وزير النقل الذي يتولى برمجة اجتماعات اللجنة الاستشارية وإعداد جدول الأعمال وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات التي يتوجب إمضاؤها لاحقا من طرف الأعضاء.

الفصل 13 - وزير النقل ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير التنمية الجهوية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3749 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيدة منيرة الكفاف ولدت اليحياوي، متصرف، بمهام مدير عام للتخطيط والدراسات بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3750 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد يوسف بن رمضان، ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية، بمهام مدير عام للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3751 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد علي انصيري، متصرف رئيس، بمهام متفقد عام للنقل بالتفقدية العامة بوزارة النقل.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3752 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد إسماعيل الفقيه، متصرف رئيس، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية أريانة.

عملاً بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3758 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كلّفت السيدة نادرة تفتق حرم غريس، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي "محمود الماطري" بأريانة.

عملاً بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3759 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد عبد السلام اليزيدي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بمنزل تميم.

عملاً بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3760 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلّف السيد عبد القادر بوغلاق، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بسوق الأحد (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى أمر عدد 3761 لسنة 2011 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011.

كلّف السيد محمد الحبيب تفتق، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالحامة (مؤسسة استشفائية من الصنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 3762 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كلّف السيد شكري لسود، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفيات المحليين بشربان هبيرة (مؤسستين استشفائيتين من صنف "ج" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 3763 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كلّف السيد العربي الحسناوي، أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء، بمهام مدير المستشفى المحلي بقصور الساف (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 3764 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
كلّف السيد محمد المدني، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بتطاوين (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 3765 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كلّف السيد سالم النبيلي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية يزغوان (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 3766 لسنة 2011 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011.

كلّف الدكتور محمد الهاشمي بوقيرة، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية.

وعملاً بمقتضيات الفصل (13) من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 يتمتع المعني بالأمر والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3767 لسنة 2011 مؤرخ في 8 نوفمبر 2011.

كلّف السيد عبد السلام الويسي، متصرف مستشار، بمهام مدير الموارد البشرية بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3768 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد محمد علي مطيمط، حافظ مكنتات أو توثيق، كاهية مدير التصرف الإداري والمالي بالمعهد الوطني للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3769 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة فاطمة بن عبيد، متصرف الصحة العمومية، كاهية مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون.

بمقتضى أمر عدد 3770 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

كلّف السيد علي حمدي، أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 3771 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلف السيد جلال الرحالي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 3772 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف يوسف الطالب، مهندس أول، بمهام كاهية مدير المصالح العامة والصيانة بمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون.

بمقتضى أمر عدد 3773 لسنة 2011 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011. كلفت السيدة كوثر العزوزي، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "ابن الجزائر" بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 3774 لسنة 2011 مؤرخ في 8 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد الطيب هلال، متصرف الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 3775 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011. كلفت السيدة سيدة زغدودي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 3776 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد الحبيب العربي، متصرف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والمالية بمجمع الصحة الأساسية ببنزرت (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 3777 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد منصف القاسمي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفنادق والمصالح المشتركة بإدارة المصالح العامة بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3778 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد حسيب عيسى، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الأعوان والتكوين والعمل الإجتماعي بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بمستشفى الرازي بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 3779 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد إسماعيل العياري، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتزويد بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3780 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد عادل بن صالح، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة بالإدارة الفرعية للمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمعهد صالح عزيز.

بمقتضى أمر عدد 3781 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد عادل المشرقي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة العامة بالإدارة الفرعية للمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3782 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد الذهبي بوعزيزي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشراءات والتصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 3783 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلفت السيدة زهرة صوالحية، مهندس رئيس، بمهام رئيس مصلحة الرقابة البيئية للمواد البيولوجية بالإدارة الفرعية للرقابة البيئية للمواد الكيميائية والبيولوجية بإدارة الرقابة البيئية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر عدد 3784 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد وسيم الهاني، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الرقابة البيئية للإشعاعات بالإدارة الفرعية للرقابة البيئية للمنتجات التي لها تأثير فيزيائي بإدارة الرقابة البيئية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر عدد 3785 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلفت السيدة نجات مبارك، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة ميزانية التجهيز بالإدارة الفرعية للميزانية بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3786 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011. كلف السيد لطفي بن حمودة، طبيب أسنان أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الطب الجامعي بإدارة الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3787 لسنة 2011 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011.

كلف السيد مختار القاهري، فني سامي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تنظيم العلاجات والتكوين بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 3788 لسنة 2011 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011.

كلف السيدة سعيدة أونيش حرم كرفاعي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3789 لسنة 2011 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011.

كلف السيد حامد منصور، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 3790 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيدة منيرة عاشور حرم الزراعي، أستاذة تعليم سلك مساعدي الأطباء، بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 نوفمبر 2011 "

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 001 12

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.00523000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص